المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم.

٣٤٨٣

Copyright © King Saud University

٨١٩٫٤
ح • ب حاشية الباجوري على متن السمرقندية، تأليف ابراهيم
ابن محمد بن احمد الباجوري (١١٩٨-١٢٧٧هـ).
بخط حسين النزلي الادهم، ١٢٦١هـ.
٣٤٨٣ ٣٤ق ٢٥س ٢٣×١٦٫٥سم
نسخة حسنة، خطها معتاد، اوراقها منفرطة، مطبوع
الاعلام ١ : ٦٦، دار الكتب المصرية ٢ : ١٨٦
أ- الباجوري، ابراهيم ١- علم البيان البلاغة العربية
ابن محمد - ١٢٧٧هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

المؤلف : ابراهيم بن محمد الباجوري - ١٢٧٦هـ

تاريخ النسخ : ~~[illegible]~~ ١٢٦١هـ

نوع الخط : معتاد

ملاحظات : نسخة حسنة، أوراق مصورة.

الموضوع : البلاغة العربية - علم البيان.

رقم الكتاب : ٢ : ١٨٦ - الاسطوانة ٦٦٠١

٢٤ ق
١٦,٥×٢٢
٢٥ س

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

هذه حاشية العالم العلامة والحبر البحر
الجهبذ الفهامة شيخنا جلال الدين الشيخ
ابراهيم الباجوري على متن
السمرقندية في علم البيان
نفعنا الله به ومنفعنا
والمسلمين بحياته
امين وصلى
الله على
سيدنا
محمد

٣٤٨٣

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الظالمين
الحمد لله الذي خصنا بالبيان، وجعلنا من الفايزين بدار الجنان، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، وعلى اله وصحبه ذوي العلم والعرفان، اما بعد فيقول ابراهيم الباجوري وفقه الله لطرق السعادة، ورزقه الحسنى وزيادة، قد سالني بعض الاخوان، اصلح الله لي وله الحال والشان، ان اكتب كتابة زكية، على المقدمة المسماة بالسمرقندية، تبين مرادها، وتكشف لنا مهادها، مع الاختصار والايضاح، والاظهار والافصاح، فلما انشرح صدري لذلك، والله اعلم بما هنالك، اجبته لما طلب، متوسلا بسيد العرب، فقلت وبالله التوفيق **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا المولف بالبسملة ثم بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا برواية كل امر ذي بال لا يبدا فيه الى اخره لكن اقتصر كثيرون على البسملة لان فيها حمدا والعمل على الاقتصار عليها في الاكل **واعلم** انه ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم على البسملة بطرف مما يناسب الفن الذي يشرع فيه لمقتضيين **احدهما** حق البسملة **والاخر** حق ذلك الفن ونحن الان شارعون في فن البيان فينبغي ان نتكلم عليها بطرف مما يناسبه فنقول اصل وضع البا للالصاق وهو قسمان حقيقي كما في قولك امسكت بزيد اذا قبضت على شي من جسمه ومجازي كما في قولك مررت بزيد **قال** بعضهم والاشبه ان الالصاق هنا مجازي لان زمن التاليف بعد زمن ذكر الاسم اذ الالفاظ اعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق **ويكون** اصل وضع البا ما ذكر علم ان استعمالها في الاستعانة انما هو على سبيل المجاز **ويحتمل** ان يكون مجازا مرسلا بان تنقل البا من الارتباط على وجه الالصاق الى مطلق ارتباط ثم ان استعملت في الارتباط على وجه الاستعانة لكونه فردا من ذلك المطلق كان مجازا مرسلا بمرتبة وان نقلت من ذلك المطلق الى الارتباط على وجه الاستعانة كان مجازا مرسلا بمرتبتين والعلاقة على كل دايرة بين الاطلاق والتقييد **ويحتمل** ان يكون مجازا بالاستعارة التبعية بان يشبه مطلق الاستعانة بمطلق الالصاق بجامع الارتباط في كل فيسري التشبيه

لتشبيه من الكليات للجزييات فتستعار البا الموضوعة للالصاق الجزيي للاستعانة الجزيية ولا بد هنا من مجاز اخر لان الاستعانة حقيقة بالذات لا بالاسم وذلك بان يشبه مطلق ارتباط بين اسم المستعان به والمستعان فيه بمطلق ارتباط بين ذات المستعان به والمستعان فيه فيسري التشبيه من الكليات للجزييات فتستعار البا من المشبه به للمشبه ويلزم على ما ذكر ابتنا المجاز على المجاز والحق جوازه لوقوعه في القران قال تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فان اصل السر ضد الجهر نقل اولا الى الوطي لكونه لا يقع غالبا الا فيه فالعلاقة الحالية والمحلية ثم نقل للعقد لكونه سبب الوطي غالبا فالعلاقة السببية والمسببية ومعنى الاسم ما دل على مسمى لكن ليس المراد به هنا هذا الامر الكلي بل المراد ما صدق فانه كالخالق والرازق والمحيي والمميت الى غير ذلك وهل هو حقيقة او مجاز خلاف لانهم اختلفوا فيما لو استعمل الكلي في جزيياته كما لو استعمل الانسان في زيد وعمرو وخالد الى غير ذلك فقيل انه حقيقة وقيل انه مجاز وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اللام الواقعة في تعريف الحقيقة وهو الكلمة المستعملة فيما وضعت له الخ فقيل انها لام الاجل وينبني عليه ان ما ذكر حقيقة وقيل انها لام التعدية وينبني عليه ان ما ذكر مجاز واضافة الاسم الى ما بعده حقيقية ان اريد بالمضاف اليه الذات ومجازية ان اريد به اللفظ وذلك بان يشبه مطلق ارتباط بين المتضايفين على وجه البيان بمطلق ارتباط بينهما على وجه التقييد فيسري التشبيه من الكليات للجزييات فتستعار صورة الاضافة من المشبه به للمشبه استعارة تبعية **فان قيل** صورة الاضافة ليست بكلمة مع ان المجاز المصطلح عليه هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ **اجيب** بانها وان لم تكن كلمة حقيقة هي في قوة الكلمة والله علم على الذات الاقدس فهو علم شخصي جزيي لكن لا يجوز ان يقال ذلك الا في مقام التعليم والتحقيق ان العلم الشخصي من قبيل الحقيقة

Copyright © King Saud University

خلافا لمن زعم انه واسطة بين الحقيقة والمجاز معللا بانه لابد فيهما من الوضع
الذي يخص لغة بعينها والاعلام ليست كذلك بل كما تكون في لغة العرب تكون في لغة
العجم مثلا وكان مقتضي الظاهر خطاب المستعان به بان يقال بسمك فيكون هنا
التفات على مذهب السكاكي لانه لا يشترط تقدم ما يناسب المقام وهو مما اختلف في
كونه حقيقة او مجازا او الرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة وهي رقة في
القلب تقتضي التفضل والاحسان او ارادته وهذا المعني مستحيل عليه تعالي باعتبار
مبديه وهو الرقة جائز باعتبار غايته وهي الاحسان او ارادته فيتعين ان يراد من
الرحمة في حقه تعالي معناها باعتبار غايته وح تكون مجازا مرسلا اصليا من
اطلاق اسم السبب وارادة المسبب ويكون الرحمن الرحيم مجازا مرسلا تبعيا
كذلك ويصح ان يكون في الكلام كناية اصطلاحية وهي لفظ اطلق واريد لازم
معناه فان قيل الكناية يصح فيها ارادة الحقيقة وما هنا ليس كذلك اجيب
بان المراد من ذلك كون المعني الكنائي لا ينافي المعني الحقيقي وان منع منه مانع
خارجي كما هنا وقرر حفيد السعد في الكلام استعارة تمثيلية ولا يخفي ما فيها
من اساءة الادب ولذلك تركناها بما لها وما عليها وهذا كله بحسب اللغة
واما بحسب الشرع فالاقرب كما ذكره السيد الصفوي ان ذلك حقيقة
شرعية ثم ان هذه الجملة قد دخلها مجازا بالحذف بناء على ان الباء حرف
جر اصلي متعلق بمحذوف تقديره اولف مثلا ومجازا بالزيادة بناء على انها
حرف جر زائد لا يحتاج لمتعلق وبناء على ما قاله بعضهم من ان الاصل بالله فاقحم الاسم
فرقا بين اليمين والتيمن اي زيد فرقا بين القسم والتبرك ومجازا بالتقديم والتاخير
بناء على ان الاصل بالله الاسم فقدم واخر لكن قال في الاتقان نقلا عن البرهان
ان ذلك ليس بمجاز والحق انه كلا من هذه المجازات ليس داخلا في المجاز بمعني
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ وانما هو داخل في المجاز بمعني مطلق التجوز
وهو ارتكاب خلاف الاصل وبعد هذا كله فجملة البسملة مجاز مركب لانها موضوعة
للاخبار وقد استعملت في الانشاء ومما ينبغي التنبه له ان الرحمن مختص
به تعالي واما قول اهل اليمامة خطابا لمسيلمة الكذاب وانت غيث الورى
لا زلت رحمانا فمن تعنتهم في كفرهم واجاب بعضهم ايضا بان المختص انما هو

المعرف

قوله الحمد الخ والحمد لغة الثنا باللام علي الجميل الاختياري سواء كان في مقابلة نعمة اولا واصطلاحا
فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الحامد او غيره فمورد الاول خاص ومتعلقه عام
والثاني بالعكس فتكون النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي كما هو مقرر في محله اه

المعرف بخلاف المنكر فان قيل يلزم علي ذلك ان الرحمن مجاز لا حقيقة له مع
ان المجاز فرع الحقيقة اجيب بانه يلتزم ذلك وقولهم المجاز فرع الحقيقة امر
اغلبي والكلام علي البسملة كثير وشهير وفي هذا القدر كفاية قوله
الحمد لله الخ لما كانت البسملة متضمنة للاعتراف بان الفعل لا يتم الا بمعونة اسمه
تعالي ناسب تعقيبها بالحمد لله ثنا عليه تعالي وشكرا له حيث ان الامر كله منه واليه
وانما عبر المص بالجملة الاسمية دون الفعلية مع انها الاصل اذا كان المسند اليه
مصدرا كما هنا فان الاصل حمدت الله حمدا لله فحذف الفعل مع فاعله ورفع المصدر
وادخلت عليه ال علي ما فيه من عدم المجيء اللغوي كما قال بعض المحققين لان الجملة
الاسمية تدل علي الدوام بخلاف الفعلية فانها تدل علي التجدد علي المشهور
فيهما واستشكل ما ذكر من ان الجملة الاسمية تدل علي الدوام بقول الشيخ
عبد القاهر امام هذا الفن في قولك زيد منطلق انه لا يفيد الا ثبوت الانطلاق
لزيد واجاب السعد التفتازاني بان الشيخ نظر لاصل الوضع وغيره نظر
لقرائن الاحوال المقام فتحصل ان الجملة الاسمية تدل علي الثبوت بوضعها
وعلي الدوام بما اقترن بها من قرائن الاحوال المقام ووقع للحفيد هنا كلام
مردود كما بسطه الغنيمي فالمراجع قوله لواهب العطية كذا في نسخ وفي نسخ
اخري لله واهب العطية ولا يخفي ان الاولي ترجع الي الثانية بتقدير لفظ الجلالة
وعلي كل منهما ففي كلام المص تعليق الحكم بمشتق وقد تقرر ان تعليق الحكم
بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكانه قال الحمد لله لهبته العطية فيكون
قد علل ثبوت الحمد بتلك الهبة مع ان الحمد ثابت له تعالي لذاته لا لعلة واجاب
بانه لم يرد تعليل الثبوت وانما اراد تعليل انشاء الثنا الذي تضمنته الجملة
ويمكن ان يقال انه علق الحكم بالذات الاقدس وعبر عنه بعنوان الواهب
اشارة الي انه سبحانه وتعالي دائم المواهب علي عباده بحيث لا يخلو ادني
دقيقة عن ان يكون له فيها امداد عليهم والمراد بالعطية جميع العطايا فتكون
ال للاستغراق وهي الداخلة علي الحقيقة من حيث تحققها في جميع الافراد
وعلامتها ان يصح حلول كل محلها او بعض العطايا فتكون ال للعهد الخارجي

Copyright © King Saud University

وهي الداخلة على فرد من افراد الحقيقة اذا كان ذلك الفرد معلوما للمخاطب وعلى
هذا فالبعض المعهود هو العطية التي نزلت بها صورة الكوثر الضحى [illegible] والتسويف
فيها الاستقبال الاستيلاء على جميع ما ثنا وله عمومها بدليل ان حصول رضاه صلى
الله عليه وسلم متاخر عن خروج جميع عصاة امته من النار بما روي انه
لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اذا لا ارضى وواحد من امتي في النار
وقيل هو العطية التي نزلت بها سورة الكوثر وكل من العطيتين معلوم عند
اهل العلم والملايم لمقام الثنا الاول لما فيه من العموم ثم ان الواهب هو
المعطي بدون عوض والعطية اسم للشي المعطي لكن المراد بها هنا الشي
لا بوصف كونه معطي فيكون في كلامه تجريدا او الشي الذي يؤول الى كونه
معطي فيكون في كلامه مجاز الاول لئلا يلزم تحصيل الحاصل كما في قوله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فيكون المص قد اشار بلطف الى انه
يولف في المجاز حيث ذكر في مطلع كلامه ما يحوج الى المجاز كذا قيل والحق
ان لا تجريد ولا مجاز لان تحقق الوصف للمفعول به مقارن للفعل فحيث تعلق
الاعطا بالشي يتصف بكونه عطية كما انه حيث تعلق الضرب بعمرو مثلا
يتصف بالمضروبية وحيث تعلق به القتل يتصف بالمقتولية وهكذا
ولذلك شنع السبكي في عروس الافراح على من جعل الحديث المذكور من مجاز
الاول بقي انه قد تقرر في علم الكلام ان اسماءه تعالى توقيفية اي يتوقف
جواز اطلاقها عليه على ورودها عن الشارع وح فكيف يطلق المص الواهب
عليه مع انه لم يرد واجيب بانه جرى على طريقة من يكتفي بورود المادة
ولو بصيغة اخرى كما هنا فانه وردت المادة في قوله تعالى يهب لمن يشا اناثا
الاية وفي الاسما الحسنى حيث عد فيها الوهاب او على طريقة من يجوز اطلاق
كل ما يدل على الكمال وان لم يرد على ان التحقيق ان محل التوقف على الورود
اذا كان الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة دون ما اذا كان على سبيل الوصفية
العامة والبضاح الفرق بينهما في الحادث ان عبد الله مثلا يطلق على كل احد
بالمعنى الوصفي ولا يلزم ان يكون علما لكل احد هذا كله على تسليم عدم ورود

الواهب

الواهب واما على وروده كما عزاه بعضهم لابن حجر في شرحه على المنهاج في باب العقيقة
فلا اشكال ولا جواب فتفطن قوله والصلاة الخ انما اتى بالصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم لخبر كل كلام لا يبدا فيه بالصلاة علي فهو اقطع الخ وهو وان كان
ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال ولخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقد افرد المص الصلاة عن السلام وهو
مكروه كعكسه لامر الله بهما جميعا حيث قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما وقد انكر النووي على مسلم ذلك لما ذكر لكن تعقب بانهم
نصوا على ان الواو لا تدل الا على الجمع المطلق ولا دلالة في القران في الذكر
على القران في الفعل بدليل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولذلك ذهب غير
واحد من العلما الى انه لا يكره ذلك نعم هو خلاف الاولى كما لا ينكره مسلم ومع
ذلك فالمعتمد القول بالكراهة لكن يجاب عن المص بانه ممن لا يرى كراهة
الافراد لانه كان من الابرايمة الحنفية الذين لا يقولون بها واعلم ان للصلاة
ثلاثة معان الاول لغوي فقط وهو الدعا مطلقا وقيل بخير والثاني شرعي فقط
وهو اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
والثالث لغوي وشرعي وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة الخ وبالنسبة
لغيره من الملايكة وغيرهم التضرع والدعا واختار ابن هشام في مغنيه
انه العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة الخ ويتزتب على هذا الخلاف
انها من قبيل المشترك اللفظي على الاول وضابطه ان يتعدد اللفظ ويتعدد
المعنى كعين فانها موضوعة للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع
وانها من قبيل المشترك المعنوي على الثاني وضابطه ان يتحد
كل من اللفظ والمعنى لكن تتعدد الافراد المشتركة في ذلك المعنى كاسد فانه موضوع
للحيوان المفترس وتحته افراد مشتركة فيه والتحقيق الثاني لان الاصل
عدم تعدد الوضع قوله على خير البرية في كلامه استعارة تبعية حيث شبه
مطلق ارتباط صلاة بعصي عليه بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه
بجامع شدة التمكن التعلق في كل فسري التشبيه من الكليات للجزئيات

بذكر الله ثم بالصلاة

واستغيرت علي من جزيئ من المشبه به لجزئي من المشبه وظاهره انه خير البرية هو
سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم ولا ينافي ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح
خير البرية ابراهيم لانه مخصوص بغير النبي صلي الله عليه وسلم فخيريته صلي الله
عليه وسلم مطلقة واما خيرية ابراهيم عليه السلام فمقيدة وانما اختار المص الوصف
المذكور دون غيره لاندراج جميع كمالاته صلي الله عليه وسلم فيه وهل خيريته صلي الله عليه
وسلم علي غيره بسبب مزاياه التي اختص بها قال بعضهم نعم والتحقيق خلافه لان
للسيد ان يفضل من يشا علي من يشا ولذلك قالوا قد يوجد في المفضول ما لا يوجد
في الفاضل والحذر من الالتفات الي ما يلزم ذلك من نقص غيره صلي الله عليه وسلم
من ساير الانبيا نقصا نسبيا وان غلب علي بعض المحبين ولا يخفي ان خير افعل تفضيل
فاصله اخير نقلت حركة اليا للساكن قبلها وحذفت الهمزة طلبا للخفة ولكونه افعل
لا يثني ولا يجمع ولا يرد علي ذلك قوله تعالي وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار لان
الجمع فيه انما هو لخير مخفف خير بالتشديد واصل برية بريئة بوزن خطيئة
فعيلة بمعني مفعولة من البرء وهو الخلق فقلبت الهمزة يا وادغمت اليا التي قبلها
فيها وقد جعل بعض الشراح ال في البرية للجنس ووجه بان خيريته صلي
الله عليه علي الجنس تستلزم خيريته علي جميع الافراد بطريق برهاني ويحتمل
ان تكون للعهد الخارجي والمعهود من عهد له انتظام في سلك التفضيل من الانس
والجن والملايكة لا للعهد الذهني لان المعهود الذهني فرد مبهم وهو يصدق
باحقر فرد وتفضيل الكامل علي الناقص تنقيص بالكامل ويحتمل ايضا ان تكون
للاستغراق وح فيحتمل ان تكون للاستغراق الجميعي وان تكون للاستغراق المجموعي
لانه صلي الله عليه وسلم كما هو خير من كل فرد خير من المجموع كما نص عليه المحشي في
تفسيره وكونها للاستغراق المجموعي هو الاولي ليكون المص قد نبه علي افضليته
علي المجموع المعلوم منها افضليته علي كل فرد بالاولي ولئلا يرد ما يقتضيه الاستغراق
الجميعي من تفضيل الكامل علي الناقص بخصوصه وهو نقص لان القضية عليه
تتضمن قضايا بتعداد الافراد فيؤول الامر الي الخصوص وان اجيب عنه
بانه لا يلزم من تضمن الشي للشي ان يعطي حكمه من كل وجه والذوق شاهد
عدل

وما ينبغي التنبه له ان المراد بالناقص في قولهم تفضيل الكامل علي الناقص
نقص من يعد ناقصا عرفا والا فذلك لازم لكل تفضيل اذ المفضول لا بد ان يكون ناقصا
بالنسبة للافضل فتدبر قوله وعلي اله الخ لو قال وعلي اله العلية الخ لكان احسن سبكا
واعلي مزية كذا قاله العصام وغرضه انه لو قال ذلك لكان ارجح لفظا ومعني اما الاول
فلان الاصل في السجع ان يكون مزدوجا بان يكون لكل فقرة ما يقابلها لان كل فقرة
بمنزلة شطر واما الثاني فلان الفقرة الرابعة تصير كالذيل للفقرة التي قبلها ولا يرد
انه ح يكون المتعلق بالال فقرتين مع كون المتعلق بالرسول بالله فقرة واحدة وكذا
المتعلق بالرسول لان العبرة بعلو المعني لا بكثرة اللفظ ولا يخفي علو معني الفقرة
المتعلقة بالله ثم المتعلقة بالرسول علي معني الفقرتين المتعلقتين بالال نعم يرد
ان الفقرة الثالثة تصير اقصر مما قبلها واحسن السجع ما تساوت فقره ثم
ما طالت فيه اللاحقة عن السابقة فلا يستحسنون قصيرة بعد طويلة وح لا يكون
ما ذكر احسن سبكا ويجاب بانا لا نعتبر السابقة واللاحقة مطلقا بل كل فقرة
وما يليها فقط فتعتبر الاولي والثانية ثم الثالثة والرابعة وهكذا والرابعة
هنا اطول من الثالثة ولا ننظر لكون الثالثة اقصر من الثانية هذا واعترض علي
المص بانه قد اهمل الصلاة علي الاصحاب واجيب بانه لا اهمال لدخولهم في الال
لانه في كلامه بمعني الاتباع في العمل الصالح كما هو الانسب بقوله ذوي النفوس
الزكية ويحتمل ولو في مجرد الايمان ويراد بزكاة نفوسهم طهارتها من دنس
الكفر وقد اختار الشبرخيتي تفسيره بذلك في مقام الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
لكن محله عند عدم القرينة والا فسر بحسبها بل جعل العصام في كلام المص ايهاما
حسنا والمتبادر ان مراده به الايهام الاصطلاحي المسمي بالتورية وهو ان يكون
للفظ معنيان احدهما قريب والاخر بعيد ويراد البعيد لقرينة خفية ولفظ الال له
معنيان قريب وهو اهل بيته والاخر بعيد وهو الاتباع وقد اريد منه المعني
البعيد لقرينة خفية وهي مقام الدعا وقيل حال المص فانه يقتضي انه لا يهمل
الاصحاب وانه اراد بالال ما يعمهم ويحتمل ان مراده به الايهام اللغوي وهو الايقاع
في الوهم اي الذهن وذلك المعني ان اتباعه صلي الله عليه وسلم
معني

Copyright © King Saud University

كعياله وقرابته في كمال رافته بهم وعطفه عليهم وقيامه بما يصلح ظواهرهم وبواطنهم
حيث عبرت عنهم بلفظ الال الذي هو في الاصل عيال الرجل وقرابته فتفطن **قوله**
ذوي النفوس الزكية اي اصحاب النفوس النامية في الهدي او الطاهرة من
الادناس ويلزم من ذلك فلاحها وهو الظفر بالمقصود والدليل على هذا اللزوم
قوله تعالى قد افلح من زكاها وعلم من ذلك ان تفسير بعض الشراح للزكية بالمفلحة
تفسير باللازم **فان قيل** هلا قال المص ذوي العقول الزكية لان العقل به كمال الانسان
وبه تتفاوت مراتب الخلق فكان هو الاولى بالوصف بالزكي **اجيب** بان زكا النفس
يستلزم زكا العقل بالطريق الاولى لانه ان ميل النفس الى الشهوات والعقل الى
الكمالات فمتى كانت نفسه زكية كان عقله بذلك اولى **وهذا** كله كما ترى مبني على
تغاير النفس والعقل وهو احد قولين وذلك انه قيل بتغايرهما فالنفس معنى
لطيف رباني به حياة الانسان والعقل قوة للنفس بها تستعد للعلوم الضرورية
والنظرية وقيل باتحادهما والاختلاف انما هو بالاعتبار وعليه فهما لطيفة ربانية
لكن باعتبار ميلها الى الشهوات تسمى نفسا وباعتبار ميلها الى الكمالات
تسمى عقلا والتحقيق الاول وان قال الشيخ الملوي في كبيره ان التغاير بينهما
خلاف التحقيق كيف مع ان بعض الفضلا قال ان اتحادهما مذهب الحكما فليراجع
قوله اما بعد قد اجمع المحققون على ان فصل الخطاب هو اما بعد كما نقله
السعد التفتازاني عن ابن الاثير قال لان المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذي
بال بذكر الله وتحميده والصلاة على نبيه فاذا اراد ان يخرج الى غرضه فصل
بينه وبين ذلك بقوله اما بعد وقد يختصر بعضهم فيقول وبعد لكن السنة
اما بعد لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اما بعد اخرجه
الشيخان والتحقيق ان اما في عبارة المص ونحوها لمجرد التاكيد بخلافها
في نحو قولك جا القوم اما زيد فراكب واما عمرو فماش واما بكر فمحمول وهلم جرا
فانها فيه للتاكيد مع التفصيل ولذلك قال الرضي انها موضوعة لمعنيين
احدهما على الدوام وهو التاكيد والاخر في بعض المواضع وهو التفصيل
وقال بعضهم انها موضوعة لهما دايما فجعلها للتاكيد مع التفصيل في جميع
استعمالاتها

استعمالاتها والتزم تقدير المجمل وبعض المفصل اذا لم يصرح بهما وفيه تكلف من ثلاثة
اوجه الاول تقدير المجمل والثاني تقدير بعض المفصل والثالث اعتبار قرينة على
هذين المقدرين ولذلك تعقبه الفاضل العصام بانه صار عابثا لتكلفات لا يجد
لها عابثا **ووجه** افادة اما للتوكيد انك اذا قلت اما زيد فقايم مثلا كان المعنى مهما
يكن شيء في الدنيا يكن قيام زيد وما دامت الدنيا موجودة لا تخلو عن شيء ففي
هذا تحقيق وجود قيام زيد لا محالة لربطه بمقطوع به وهذا المعنى مستلزم
للتاكيد كما هو ظاهر **وعلم** من ذلك ان اما نايبة عن اسم الشرط وفعله وهو الذي
اشتهر لكن التحقيق انها نايبة عن اسم الشرط فقط كما نص عليه ابن الحاجب
واما فعله فقد التزموا تقديم اسم مما بعد الفا عليها ليكون كالعوض عنه **وتوضيح**
ذلك ان اصل اما زيد فقايم مثلا مهما يكن شيء في الدنيا فزيد قايم فحذف اسم
الشرط واقيمت اما مقامه وحذف فعله وقدم زيد ليكون كالعوض عنه **وهذا**
كما ترى صريح في ان الظرف هنا من معمولات الجزا وقدم لما ذكر وهو اولى من جعله من
معمولات الشرط كما افاده بعض محققي المغاربة من حيث انه طلب الابتدا في
الامر ذي البال الشامل للقول بالبسملة وما معها كان لتقييده بكونه بعد ما ذكر
وجه ولا داعي لتقييد الشرط بذلك فتدبر **قوله** فان الخ اي فاقول ان الخ
وانما قدرنا ذلك لان جواب الشرط لا بد ان يكون مستقبلا عن فعل الشرط وما
هنا ليس كذلك فان ذكر معاني الاستعارات وما يتعلق بها ماض عن وجود
شيء في الدنيا حالا او استقبالا اعني في حال التعليق او في الزمن المستقبل
بالنسبة له ولانه يشترط ان يكون مضمون جملة الجواب مسببا عن مضمون جملة
الشرط ومرتبا عليه ولا كذلك ما هنا فان معاني الاستعارات وما يتعلق بها
قد ذكرت في الكتب امر محقق في نفسه وان لم يوجد شيء في الدنيا حال التعليق
او بعده لكن بعكر على تقدير القول ما صرحوا به من انه يجب حذف الفا
اذا حذف القول كما ذكره الاشموني في شرح قول الخلاصة
وحذف ذي الفا قل في نثر اذا لم يك قول معها قد نبذا **ويجاب**
بان ذلك غير متفق عليه لما ذكره السيوطي في همع الهوامع من القول بجواز

Copyright © King Saud University

ذكر الفاضل بل نقل قولا بوجوب ذكرها في هذه الحالة فلعل المص جري علي احد
هذين القولين وتخلص بعضهم من ذلك كله حيث جعل قوله فاردت الخ جواب
الشرط وقوله فان معاني الخ علة له فتكون العلة مقدمة علي المعلول وعليه
فلابد من جعل اردت بمعني اريد وهذا لا يتم الا اذا كانت الخطبة متقدمة علي
التاليف كما هو الغالب لكن المتبادر من عبارة المص خلافه فليتامل **قوله**
معاني الاستعارات اضافة معاني الي الاستعارات من اضافة المدلول للدال وقد
اعترض الفاضل العصام علي المص بانه لا وجه للجمع في عبارته بالنسبة للمضاف اليه
لان الاستعارة امر كلي لا تعدد له حتي يصح جمعه فكان الصواب ان يقول معاني
الاستعارة واشار الشيخ الملوي الي الجواب بان لفظ الاستعارات في كلام المص
ليس جمعا للاستعارة التي هي امر كلي حتي يرد ما ذكر بل للاستعارة التي هي امر
جزئي وذلك لان كلا من المعاني الثلاثة له اسم خاص وهو استعارة مصرحة
واستعارة مكنية واستعارة تخييلية فيكون المص قد اراد بالاستعارات الاسماء
الثلاثة الا انه حذف الجزء من كل وجمع الصدر نظرا للعهد المدلول عليه بال
واجاب بعضهم ايضا بان الكلي وان كان واحدا في ذاته له تعدد باعتبار افراده
فيصح جمعه بهذا الاعتبار فتامل **قوله** وما يتعلق بها اي من الاقسام
والقرائن اخذا من قوله فيما ياتي لتحقيق معاني الاستعارة واقسامها
وقرائنها فكل من الاقسام والقرائن متعلق بها لكن جهة التعلق مختلفة
لان تعلق الاقسام بها تعلق توضيح فان تقسيم الشئ الي اقسامه توضيح
له وتعلق القرائن بها تعلق تتميم فان حقيقة الاستعارة لا تتم الا بالقرينة
لكونها ماخوذة في مفهومها كما سياتي في كلام المص **قوله** قد ذكرت الخ لم
يقل قد ذكرا بالف التثنية كما هو مقتضي الظاهر لما علمت من ان ما
يتعلق بها شيئان الاقسام والقرائن فبالنظر اليهما مع المعطوف عليه
صارت الاشيا ثلاثة فلذلك عبر بقوله قد ذكرت ويحتمل انه عبر بذلك
نظرا للافراد ولا يخفي ان معني الذكر التلفظ وهو لا يكون في الكتب لانها
مجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهري او النقوش فقط كما قاله

بعضهم

بعضهم وعلي كل فالذي فيها انما هو النقوش وح يحتاج ان يراد من الذكر النقش
علي سبيل المجاز المرسل التبعي من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم لانه يلزم من
النقش الذكر عادة والتلازم العادي كاف عند علما البيان **فان قيل** مقتضي عبارة
المص علي هذا ان الذي نقش في الكتب هو معاني الاستعارات وما يتعلق بها
مع ان الذي نقش فيها انما هو النقوش الدالة علي الالفاظ الدالة علي ذلك
اجيب بانه علي حذف مضافين والتقدير قد ذكرت دوال دوالها فليتامل
قوله في الكتب المراد بها ما يشمل كتب المتقدمين وكتب المتاخرين فاندفع
بذلك ما عسي ان يقال بناء علي ان مراده هنا بها كتب المتقدمين بقرينة التقييد
بها بعد في جانبهم ومقابلتها بكتب المتاخرين هي وان ذكرت في كتب المتقدمين
مفصلة عسيرة الضبط ذكرت في كتب المتاخرين مجملة مضبوطة فلا يتم له
الداعي لتاليف هذه الرسالة ووجه اندفاعه انا لا نسلم ان المراد بالكتب
خصوص كتب المتقدمين بل المراد بها هنا ما هو اعم فتدبر **قوله** مفصلة
حال من الضمير في قوله ذكرت وكذا قوله عسيرة الضبط فهو حال مترادفة
ويصح ان يكون حالا من الضمير في قوله مفصلة فيكون حالا متداخلة والمراد
بكونها مفصلة انها متفرقة مشتتة وان كان المعروف ان المفصل هو الذي
اتضحت دلالته والا لم يصح جعل ذلك سببا لتاليف هذه الرسالة فتامل
قوله عسيرة الضبط اي عسير ضبطها علي من يطلع علي تلك الكتب
لتفرقها وتشتتها فيها ويعلم من ذلك ان قوله عسيرة الضبط من ذكر
اللازم بعد الملزوم كذا قيل وفي كلام بعض المحققين خلافه ونصه وقوله
عسيرة الضبط حال مقيدة لقوله مفصلة لان المفصل قد لا يكون عسير
الضبط اذ للتفصيل مراتب متفاوتة اه بتصرف وهو الذي ارتضاه
شيخنا **قوله** فاردت الخ معطوف علي جملة فان معاني الاستعارات الخ من عطف
المسبب علي السبب فالفا سببية **قوله** ذكرها اي ذكر معاني الاستعارات
وما يتعلق بها من الاقسام والقرائن ولابد من تقدير مضافين ان اريد
من الذكر النقش كما تقدم والتقدير ح ذكر دوال دوالها فان اريد منه

Copyright © King Saud University

حقيقته وهي التلفظ فتدبر مضافا فقط والتقدير ح ذكره والها فتدبر قوله
مجملة مقابل لقوله مفصلة وقوله عسيرة الضبط وكان الاحسن في المقابلة ان يقول
سهلة الضبط بمعنى انه سهل ضبطها على من يطلع عليها لكن المص عبر بذلك مبالغة
في سهولة ضبطها فلما كانت سهلة الضبط جدا لمن يطلع عليها كانت كانها مضبوطة
بالفعل وقد علمت ان المراد بكونها مجملة كونها مجموعة وان كان المعروف ان المجمل هو
الذي لم تتضح دلالته اذ لا يصح هذا المعنى هنا لان المفرق خير منه كما هو ظاهر
قوله على وجه الخ متعلق بقوله ذكرها لكن يقطع النظر عن تقييده بقوله مجملة مضبوطة
والا اقتضى كونها ذكرت في كتب القوم مجملة مضبوطة وح يتدافع سابق الكلام
ولاحقه فتدبر قوله نطق به كتب المتقدمين فيه استعارة تصريحية تبعية فيكون
قد شبه الدلالة الواضحة بالنطق بجامع ايضاح المعنى في كل واستعار النطق للدلالة
الواضحة ثم اشتق منه من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة
واضحة واما مجاز مرسل تبعي فيكون اطلق الملزوم وهو النطق واراد اللازم وهو
الدلالة الواضحة ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة
واضحة واما استعارة مكنية فيكون قد شبه الكتب بانسان ذي نطق واستعار
اسم المشبه به للمشبه ثم حذفه ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو النطق واما
مجاز عقلي فيكون قد اسند النطق لغير من هو له كما في قولك انبت الربيع البقل
فتدبر قوله ودل عليه زبر المتاخرين عبر في جانب المتقدمين بالنطق وفي جانب
المتاخرين بالدلالة لان من عادة المتقدمين الاطناب في العبارة حتى تتضح دلالتها
فكانها ناطقة بمدلولها بخلاف المتاخرين فان من عادتهم الايجاز فيها فيكون في دلالتها
خفاء ما والمراد بزبر المتاخرين كتبهم ان قرئ بضم اوله وثانيه وكلامهم ان قرئ
بكسر اوله وسكون ثانيه والاول انسب والثاني اشمل فتنبه قوله فنظمت الخ
معطوف على قوله فاردت الخ من عطف المسبب على السبب لان من اراد شيئا تسبب عنه
فعله غالبا والنظم في اللغة جمع اللآلي في السلك والمراد منه هنا التاليف فيكون
في كلامه استعارة تصريحية تبعية او مجاز مرسل تبعي فعلى الاول يكون المص قد شبه
التاليف بالنظم بجامع الجمع في كل واستعار النظم للتاليف ثم اشتق من النظم بمعنى
التاليف

التاليف نظمت بمعنى الفت وعلى الثاني يكون قد اطلق الملزوم وهو النظم واراد اللازم
وهو التاليف ثم اشتق من النظم بمعنى التاليف نظمت بمعنى الفت والمراد على هذا مطلق
الضم على وجه الالفة لانه اللازم للنظم بالمعنى الحقيقي وان كان المناسب هنا فردا منه
فتامل قوله فرايد عوايد من اضافة المشبه به للمشبه كلجين الماء في قول الشاعر
والريح تعبث بالغصون وقد جرى ذهب الاصيل على لجين الماء وعلى هذا فالاصل
عوايد شبيهة بالفرايد في النفاسة هذا ان جعل ذلك تركيبا اضافيا فان جعل تركيبا
توصيفيا والمعنى فرايد صفتها انها عوايد كان في كلامه استعارة تصريحية حيث شبه
طوايف المسايل بمعنى الفرايد واستعار اسم المشبه به للمشبه وقد اعترض الفاضل
العصام على المص بانه لو قال فرايد فوايد لكان احسن ورد بان غاية ما فيه مراعاة
نكتة لفظية وهي الجناس المضارع الذي هو توافق الكلمتين في عدد الحروف
وهيئاتها وترتيبها مع اختلافهما في حرفين متقاربي المخرج وفيما قاله المصنف
مراعاة نكتة معنوية وهي ان هذه الفرايد عايدة اليه من كلام القوم وليست
من مخترعاته فيكون مطابقا لقوله فيما تقدم على وجه الخ لا يقال التعبير بالفوايد
فيه مراعاة كل من النكتتين لما هو معلوم من ان معنى الفايدة ما اكتسبته من
علم او غيره والاكتساب بغير عدم الاختراع لانا نمنع ذلك اذ الاكتساب بمعنى
التحصيل وهو شامل لما هو بطريق النقل عن القوم ولما هو بطريق الاستنباط من
كلامهم فلا تتم مطابقة هذا التعبير لقوله فيما تقدم على وجه الخ نعم قد يقال ليس في
التعبير بالعوايد مراعاة النكتة المذكورة لاحتمال ان تسميتها عوايد باعتبار
عودها من المص على من بعده فلا تتم المطابقة السابقة فتدبر قوله لتحقيق
الخ متعلق بنظمته واللام تعليلية والمراد من التحقيق ذكر الشيء على الوجه الحق
كما احد معنييه لا اثبات الشيء بدليل كما هو المعنى الاخر وهذا احد الالفاظ الخمسة
التي توجد في كلامهم وثانيها التدقيق وهو اثبات المسألة بدليل على وجه فيه دقة
وقيل اثبات دليل المسألة بدليل اخر وثالثها الترقيق وهو التعبير بعبارة
حلوة ورابعها التنميق وهو مراعاة النكات المعانية والمحسنات البديعية
وخامسها التوفيق وهو جعل العبارة سالمة من الاعتراض النحوي وقد لوح

Copyright © King Saud University

العصام الي الاعتراض علي المص بانه كما حقق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها
حقق الترشيح فكان عليه ان يذكره في الديباجة كما ذكر هذه الثلاثة فيها قال وكانه
ادرجه في القرائن لان كلا من الترشيح وقرينة المكنية من ملايمات المشبه به وقد
اجاب بعضهم بانه انما ذكر الترشيح فيما ياتي تبعا للمرشحة فهو غير مقصود
لذاته فلا يحتاج لذكره في الديباجة التي من شانها ان تذكر فيها المقاصد
ويؤيد هذا الجواب قوله فيما ياتي العقد الاول في انواع المجاز حيث لم يقل وفي
الترشيح مع انه ذكره فيه ولا يخفي ان ما قيل في الترشيح ياتي في التجريد ايضا
وان لم يتعرض له العصام فتفطن قوله معاني الاستعارات اي معني
الاستعارة التصريحية ومعني الاستعارة المكنية ومعني الاستعارة
التخييلية واورد علي المص ان معني الاستعارة التصريحية لا يحتاج الي
التحقيق لظهوره وعدم الخلاف فيه واجيب بان تسليط التحقيق
علي المعاني باعتبار اكثرها وهو معني المكنية والتخييلية علي ان تحقيق
الشي لا يتوقف علي خفايه ولا علي الاختلاف فيه لانه كما تقدم ذكر الشي علي
الوجه الحق خفيا كان او ظاهرا متفقا عليه او مختلفا فيه فتنبه قوله
واقسامها اي اقسام الاستعارات الثلاثة وقد اعترض العصام علي المص
بانه لا اقسام للمكنية حتي يحققها ثم اعتذر عنه بانه نزل المذاهب فيها
منزلة الاقسام قال علي ان عود الضمير المتصل باقسامها الي الاستعارات
لا يستلزم ان يكون لكل منها اقسام بل ان يكون لمجموعها اقسام اه ورد
الاعتراض من اصله بان المكنية تنقسم كغيرها الي اصلية وتبعية والي
تخييلية والي مرشحة ومجردة ومطلقة ومثال الاصلية انشبت المنية
اظفارها بزيد فشبهت المنية بمعني السبع واستعير لفظ المشبه به
للمشبه ثم حذف واثبت شي من لوازمه وهو الاظفار كما سياتي ومثال
التبعية اعجبني اراقة الضارب دم زيد فشبه الضرب بمعني القتل واستعير
اسم المشبه به للمشبه واشتق منه قاتل ثم حذف واثبت شي من لوازمه
وهو اراقة الدم لانه اكثر ما يستعمل في القتل وبقية الامثلة لا تخفي علي من

له الكلام

له الكلام بالعقد قوله وقرائنها اي قرائن الاستعارات الثلاثة وقد اعترض
العصام علي المص بانه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية واجيب بان جمع
القرائن باعتبار افراد قرينة الاستعارة بالكناية او الاقوال فيها ورد الاعتراض
من اصله بانه ان اراد بقوله انه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية انه لم يبين الا
قرينتها فهو ممنوع لانه بين قرينة المصرحة ايضا حيث قال فلا تعد قرينة المصرحة
تجريدا فانه يفهم من ذلك القول ان قرينة المصرحة من ملايمات المستعار له
وذلك بيان لقرينتها غاية الامر انه بيان اجمالي لا تفصيلي وان اراد انه لم يبين
الا هي بيانا تفصيليا فهو مسلم لكن تحقيق الشي لا يتوقف علي البيان التفصيلي
له بل يحصل بالبيان الاجمالي نعم التحقيق بالبيان التفصيلي اكمل وانه اراد انه
لم يصدر بعنوان التحقيق الا هي فسلم ايضا لكن كلام المص لا يقتضي التصدير
بعنوان التحقيق الا ترى انه لم يصدر عقد الاقسام بالتحقيق علي ان هذا الاعتراض
لا يرد الا ان جعل قوله واقسامها وقرائنها عطفا علي قوله معاني الاستعارات
كما هو المتبادر من سوق كلامه بخلاف ما لو جعل عطفا علي قوله تحقيق معاني الخ
فافهم قوله في ثلاثة عقود اي في ثلاثة سلوك وهي الخيوط قبل النظم فيها
واما بعد النظم فيها فتسمي سموطا جمع سمط بضم السين وسكون الميم وبالطا
المهملة اخره فعلي كل من الحالتين لا تسمي الخيوط وحدها عقودا بل مع المنظوم
فيها فالعقود مجموع المنظوم والمنظوم فيه الذي هو القلادة اذا علمت
ذلك علمت ان لفظ العقود مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية لا الاول
وان جري عليه الشم ومن نحوه لان الخيوط وحدها لا تؤول الي كونها عقودا
وان كانت تؤول الي ذلك مع المنظوم ما نظم فيها وقد تقدم ان قوله فرايد
عوايد من اضافة المشبه به للمشبه ان جعل تركيبا اضافيا فان جعل تركيبا
توصيفيا كان لفظ الفرايد استعارة تصريحية وعلي كل فلفظ العقود ترشيح
للتشبيه او للاستعارة وح يجوز كما سياتي ان يكون باقيا علي معناه ويجوز
ان يكون مستعارا لمباحث الرسالة فيكون المص قد شبهها بمعني العقود بجامع
اشتمال كل علي النفايس واستعار اسم المشبه به للمشبه علي طريق الاستعارة

Copyright © King Saud University

التصريحية وقد اعترض العصام على المص بان كلامه يقتضي ان كلا من الثلاثة
المتقدمة التي هي معاني الاستعارات واقسامها وقراينها عقد من الثلاثة
عقود وانها مرتبة هكذا فقال والاول حق دون الثاني ووجه حقية الاول فيما
زعم انه حقق الاقسام في عقد وحقق الاستعارة بالكناية في عقد وحقق
قرينتها في عقد لكن هذا لا يتم الا لو كان المراد بمعاني الاستعارات خصوص معنى
الاستعارة بالكناية وبقراينها خصوص قرينة المكنية وليس كذلك فتبهما
فقوله والاول حق ليس بحق ورد الاعتراض من اصله بان كلامه انما يقتضي
كون تلك الثلاثة مذكورة في هذه الثلاثة بحيث لا تخرج عنها ولا شك ان
الامر كذلك والمشاهدة تشاهد صدق وكفى بها قرينة على المرادفات داب
المحققين النظر للواقع ثم تنزيل الالفاظ عليه حيثما امكن لا العكس فتدبر
قوله العقد الاول انما وصفه بالاول مع انه حيث ذكر اولا علم انه هو
الاول ليكون الكلام جاريا على نسق واحد وذلك لانه يحتاج في كل من العقدين
الاخيرين الى التعبير بالثاني والثالث لطول المعهود يحتاج في هذا العقد
الى التعبير بالاول لما ذكر فتامل قوله في انواع المجاز الظرفية هنا
من ظرفية الدال في المدلول لان انواع المجاز معان والعقد الاول الفاظ بنا
على ما هو المختار في اسما التراجم كالباب والفصل من انها اسم للالفاظ
المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة فان قيل الظرفية يشترط فيها
ان يكون للمظروف حيز وللظرف احتوا وما هنا ليس كذلك اجيب بان الظرفية
هنا مجازية لا حقيقية وح يحتمل ان المص قد شبه مطلق ارتباط دال
بمدلول بمطلق ارتباط ظرف بمظروف فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات
واستعار لفظ في من جزي من المشبه به لجزي من المشبه على طريق الاستعارة
الاستعارة التصريحية التبعية ويحتمل انه شبه العقد الاول مع
انواع المجاز بمظروف مع ظرفه واستعار لفظ المشبه به للمشبه وحذفه
ورمز اليه بشي من لوازمه وهو في على طريق الاستعارة بالكناية
ويحتمل غير ذلك ثم ان الاضافة في قوله انواع المجاز من للعهد والمعهو

ماذكره

ماذكره المص لا للاستغراق لانه لم يذكر جميع الانواع في هذا العقد بدليل انه لم يذكر
المكنية فيه وقال بعضهم يصح جعلها للاستغراق لذكره المكنية في قوله الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له الخ لانها داخلة في ذلك كما سياتي بيانه والاسم
تكن من المجاز وقد اعترض العصام على المص في كل من المضاف والمضاف اليه
ومحصل الاعتراض في الاول انه لو ابدل الانواع بالاقسام لكان اوضح لانه قد
عبر اولا بالاقسام في قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها والتعبير
هنا بالانواع ربما يوهم المغايرة وجوابه ان المراد بالانواع هنا الاقسام
لاطلاق النوع على القسم كثيرا ومحصل الاعتراض في الثاني ان الاولى
التعبير بالاستعارة بدل المجاز لان المقصود في هذه الرسالة تحقيق معاني الاستعارات
واقسامها وقراينها كما ذكره المص قبل وانما ذكر المجاز المرسل فيها بالتبع استطرادا وجوابه
ان ال في المجاز للعهد والمعهود هو المجاز بالاستعارة واما ما اجاب به بعضهم من
ان الترجمة انما تنفي لما لم يذكر والمص قد ذكر المجاز المرسل فلا يلاقي كلام العصام كل
الملاقاة لان محط ان الاولى الترجمة بالمقصود دون غيره فتدبر قوله
وفيه ست فرايد من ظرفية الاجزا في الكل وان شيت قلت من ظرفية المفصل في
المجمل لان الفرايد اجزا للعقد الاول وهو كل لها ولا شك ان الاجزا مفصلة والكل
مجمل فالعبارتان متساويتان قوله الفريدة الاولى ياتي هنا في وصفها
بالاولى ما تقدم قريبا في قوله العقد الاول وقد ذكر غير واحد ان الفريدة الاولى
مبتدا وجملة قوله المجاز المفرد خبر وتعقب بان ما بعد التراجم احكام مقصودة
في نفسها فلا يناسب جعلها تابعة لغيرها كما ذكره السيد قدس سره في الرسالة
العضدية فالاولى جعل الخبر محذوفا كما اشار اليه الشيخ بقوله في تقسيم المجاز الى
الاستعارة وغيرها وهكذا يقال في نظايره وقد تعرض المص في هذه الفريدة الى
تقسيم المجاز الى مجاز مرسل والى مجاز بالاستعارة باعتبار العلاقة وهذا هو
التقسيم الثانوي واما التقسيم الاولي فهو تقسيم المجاز الى مجاز عقلي وهو اسناد
الشي لغير من هو له كما في قولك انبت الربيع البقل ومجاز لغوي وهو ما يذكره
المص بقوله اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ وكما ينقسم المجاز الى

هذين القسمين تنقسم الحقيقة الي حقيقة عقلية وهي اسناد الشي لمن هوله كما في
قولك انبت الله البقل وحقيقة لغوية وهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له فينا مثل
قوله المجاز هو في الاصل مفعل رحيمي يصلح للزمان والمكان والحدث ثم نقل للكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له الخ ولم يختلف في ان الزمان ليس منقولا عنه لعدم المناسبة
بينه وبين هذه الكلمة وانما اختلف هل المنقول عنه المكان او الحدث فقال بالاول الخط
القزويني وبالثاني الشيخ عبد القاهر وعليه فالمناسبة بين المنقول والمنقول اليه
ان هذه الكلمة جايزة او مجوز بها من المعني المنقول عنه الي المعني المنقول اليه فهو
اما بمعني اسم الفاعل او اسم المفعول واما علي الاول فالمناسبة بين المنقول عنه
والمنقول اليه ان هذه الكلمة طريق لحضور معناها المجازي ونوقش بان مقتضي
ذلك ان تسمي الحقيقة مجازا ايض بل هي اولي بالتسمية بذلك لانها طريق لحضور
معناها بنفسها بخلاف تلك الكلمة فانها طريق لحضور معناها بواسطة القرينة
واجيب بان علة التسمية لا توجبها بخلاف علة الوصفية فانها توجبها والفرق
بينهما ان الاولي بمجرد مناسبة ولا كذلك الثانية فاذا سميت شخصا عبد الله
لاتصافه بالعبودية له تعالي فلا يلزم ان يسمي غيره بذلك وان كان متصفا بها واذا
وصفت شخصا بكونه احمر لاتصافه بلون الحمرة لزم ان يتصف بذلك كل من اتصف
باللون المذكور فتبصر قوله المفرد انما قيد بذلك مع عدم تقييد القوم به
ليلا يقع في تعريفه ما وقع في تعريفهم من التجوز في الكلمة وتوضيح ذلك ان
ان القوم لم يقيدوا المجاز بالمفرد وعرفوه بانه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له الخ ثم قسموه الي مفرد ومركب فتنافي ظاهر التعريف وظاهر التقسيم لان
ظاهر التعريف يقتضي ان المراد المجاز المفرد وظاهر التقسيم يقتضي ان المراد
المجاز مطلق فكان ذلك داعيا لتاويل الكلمة بما يشمل الكلام مجازا لدفع ذلك التنافي
وقد يقال المقسم في كلامهم الي مفرد ومركب ليس عين المعرف بانه الكلمة الخ بدليل
انهم ذكروه عند التقسيم مظهرا حيث قالوا المجاز اما مركب واما غيره ولو كان
عينه لكان المقام للاضمار فتامل قوله اعني اي به فصلته محذوفة للعلم بها
قوله الكلمة المراد بها ما يشمل الاسم والفعل والحرف كما هو مصطلح النحاة
ويعلم

ك
٢

ويعلم من اخذ الكلمة جنسا في التعريف ان كلا من المجاز بالحذف والمجاز بالزيادة
ونحوهما غير داخل في ذلك لانه ليس بمعني الكلمة بل بمعني اخر كما سبق في البسملة
اذا علمت ذلك علمت ان ذكرهم له ذلك في المجاز المرسل ليس علي ما ينبغي فتدبر
قوله المستعملة الذي في كتب النحويين ان الكلمة قول مفرد قالوا والقول اللفظ
المستعمل فح الكلمة انما تقال للمستعمل لكن اهل البيان ارادوا بها مطلق اللفظ
المفرد فزادوا المستعملة لاخراج المهملة والموضوعة قبل الاستعمال فكل منهما ليس
بمجاز كما انه ليس حقيقة لاعتبار الاستعمال في تعريفها ايضا كما علم مما تقدم قوله
في غير ما وضعت له خرج بهذا القيد الحقيقة فانها الكلمة المستعملة في عين
ما وضعت له كما مر ولا يخفي ان ما في كلام المص اما اسم موصول او نكرة موصوفة
وعلي كل فوضعت صلة او صفة جرت علي غير من هي له لانها رفعت ضميرا يعود الي
غير الموصول او الموصوف وح فالجواب فالواجب الابراز الا ان يقال ان المص
جري علي طريقة الكوفيين المجوزين لعدم الابراز عند امن اللبس كما هنا لا علي
طريقة البصريين الموجبين للابراز مطلقا لا يقال الخلاف انما هو في الوصف
واما الفعل فيجوز عدم الابراز فيه عند امن اللبس اتفاقا كما نقله بعضهم عن
الراعي لانا نقول يرد ذلك ما في التصريح وغيره من حكاية الخلاف مع الفعل ايضا
فان قيل ما من صيغ العموم لانها اسم موصول او نكرة موصوفة في سياق
النفي وكل منهما يعم وقد تقرر عندهم من القواعد انه اذا تقدمت اداة النفي علي
اداة العموم يكون الكلام من باب سلب العموم ونفي الشمول فيصدق بنفي البعض
كما في قولك لم اخذ كل الدراهم درهم وح يكون التعريف صادقا بالمشترك الذي
استعمل في بعض ما وضع له كعين اذا استعملت في احد معانيها لان ذلك
كلمة مستعملة في غير كل ما وضعت له الخ اجيب بان ذلك امر اغلبي
لا كلي فما هنا علي خلاف الغالب علي حد قوله تعالي والله لا يحب كل مختال فخور
ورد السوال من اصله بان سلب العموم كعموم السلب لا يكون الا في مقام ذكر
فيه حكم متعلق باداة العموم كما في المثال المذكور ولا كذلك ما هنا فتكون
اداة النفي متوجهة الي جميع الافراد فحول ارجل بقي ان كلام المص يقتضي ان
المجاز ليس بموضوع وبه قال بعضهم والتحقيق انه موضوع بالوضع النوعي

Copyright © King Saud University

كان يقول الواضع وضعت كل سبب ليدل على مسببه بالقرينة وهكذا واجاب بعضهم
بان المنفي في كلام المص انما هو الوضع الاول الاصلي فلا ينافي انه موضوع بالوضع الثانوي
النوعي وبه يرجع الخلاف لفظيا فالتبيه لتامل **قوله** لعلاقة بفتح العين لانه الاكثر في المعنوي
كما هنا واللام متعلقة بالمستعملة بعد تقييدها بقوله في غير ما وضعت له وخرج بهذا
القيد الغلط كما في قولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب فانه ليس بمجاز كما انه ليس
بحقيقة وقد اعترض العصام على المص بان قيد القرينة مغن عن اشتراط العلاقة
في اخراج الغلط لانه لا قرينة معه ورد بانا لا نسلم انه ليس مع الغلط قرينة فان
الاشارة قرينة على انه ليس المراد بالفرس معناه الحقيقي لاسيما اذا انضم الى
ذلك قرينة اشارة حسية بنحو اصبع على ان المعروف عندهم انه لا يعترض بالمتاخر
على المتقدم واعلم ان هذا القيد يغني عما زاده بعضهم من قيد في اصطلاح التخاطب ٥
ليصير التعريف جامعا مانعا وتوضيح ذلك انه اورد على هذا التعريف انه غير جامع وغير
مانع اما الاول فلانه لا يشمل لفظ الصلاة مثلا اذا استعمله الشرعي في الدعا واللغوي
في الاقوال والافعال فانه مجاز مع انه غير داخل في التعريف لانه كلمة مستعملة في ما وضعت
له فانه موضوع لغة للدعا وشرعا للاقوال والافعال واما الثاني فلانه يشمل ذلك
اذا استعمله الشرعي في تلك الاقوال والافعال او اللغوي في الدعا فانه حقيقة
مع انه داخل في التعريف لانه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له فزاد بعضهم القيد
المذكور ليتحقق الجمع والمنع وما قيل من انه لا يحتاج اليه في الجمع لان لفظ الصلاة
مثلا على الاستعمال الاول يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له كما
يصدق عليه انه كلمة مستعملة في ما وضعت له ويكفي الصدق ولو من بعض
الوجوه يلزم عليه التحكم في الجمع والمنع لان لفظ الصلاة مثلا على الاستعمال
الثاني يصدق عليه انه كلمة مستعملة في ما وضعت له كما يصدق عليه انه كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له فالخروج من بعض الوجوه حاصل كالصدق من بعض الوجوه
فاما ان يكتفى ببعض الوجوه فيهما او لا فيهما وقد علمت انه يغني عن هذه الزيادة
قول المص لعلاقة لان اللام لام الاجل ولفظ الصلاة مثلا اذا استعمله الشرعي
في الدعا واللغوي في الاقوال والافعال لا شك انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت

له

له لاجل علاقة بخلافه اذا استعمله الشرعي في الاقوال والافعال او اللغوي في الدعا
فانه ليس كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لاجل علاقة لعدم ملاحظة العلاقة
في هذه الحالة فتدبر **قوله** مع قرينة الاولى وقرينة لان ادخال لام الاجل
على العلاقة وجعل القرينة من متعلقات مصاحبتها يقتضي ان العلاقة هي الاصل في
القصد والقرينة تابعة لها وليس كذلك فان قيل العطف كذلك اجيب
بانه وان كان كذلك لكن المعطوف مقصود بالحكم كالمعطوف عليه بخلاف الصفة
ومتعلقاتها فانها لمجرد التقييد وقوله مانعة الخ علم منه ان المجاز لا يتوقف
على القرينة المعينة وهو كذلك نعم يتوقف عليها من حيث الاعتداد به عند
البلغاء والفرق بين المانعة والمعينة ان الاولى لا تفصح عن المراد وانما تمنع من ارادة
المعنى الاصلي بخلاف الثانية فانها تفصح عن المراد ويلزم من ذلك انها تمنع
من ارادة المعنى الاصلي فكل معينة مانعة ولا عكس ومثال الاولى في الحمام من
قولك رايت بحرا في الحمام ومثال الثانية يعطي من قولك رايت بحرا يعطي وخرج
بهذا القيد الكناية لان قرينتها لا تمنع من ارادة المعنى الاصلي فليست بمجاز
كما انها ليست بحقيقة على الراجح ومثالها قولك زيد كثير الرماد فانها كناية عن
الكرم بقرينة المدح وهذه القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلي وهو الاخبار
بكثرة الرماد فليتامل **قوله** عن ارادته يوخذ منه امتناع الجمع بين الحقيقة
والمجاز ومن اجازه من الاصوليين فقد راى ان القرينة تمنع من الحقيقة
وحدها بخلاف ما لو كانت مع المجاز ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير
عموم المجاز اذ الاول يعتبر فيه تشخص المعنيين واما الثاني فيعتبر فيه كلي يعمهما
ولذلك كان من المجاز فتدبر **قوله** ان كانت علاقته الخ هذا التفصيل هو
الطريقة المشهورة وهناك طريقة ثانية وهي ان كل مجاز فهو استعارة ولا
مشاحة في الاصطلاح وعلى الطريقة الاولى فالمعتبر في التقسيم انما هو ملاحظة
العلاقة فان لوحظ ان العلاقة غير المشابهة فمجاز مرسل وان لوحظ انها
المشابهة فاستعارة مثلا اذا اطلق المشفر على شفة الانسان مجازا عن شفة
البعير فان اريد ان العلاقة الاطلاق والتقييد كان مجازا مرسلا وان اريد

Copyright © King Saud University

انها المتشابهة كانت استعارة فالمدار علي ملاحظة العلاقة لا علي وجودها فتامل
قوله غير المتشابهة الخ كاعتبار ما كان واعتبار ما يكون واعتبار السببية هـ
والمسببية والكلية والجزئية والحالية والمحلية والاطلاق والتقييد والمجاورة
الي غير ذلك وقد تاقش بعضهم في بعضها وبالجملة فلا يعول علي قولهم علاقات
المجاز خمسة وعشرون او نحو ذلك فان بعضها يرجع الي بعض ومثال الاولي
قوله تعالي واتوا اليتامي اموالهم فان المراد الذين كانوا يتامي بقرينة الامر
باعطائهم اموالهم اذ لا يومر بذلك الا بعد بلوغهم ولا يتم بعد البلوغ ومثال
الثانية قوله تعالي اني اراني اعصر خمرا فان المراد ما يكون خمرا بقرينة قوله اعصر
اذ لا يعصر الا العنب وعليها فالاية من باب الحقيقة ومثال الثالثة رعينا الغيث
فان المراد النبات الذي سببه الغيث بقرينة قوله رعينا وبقية الامثلة لا تخفي
علي من له المام بالفن قوله مجاز مرسل انما وصفوه بالارسال لانهم ارسلوه
عن ادعاء ان المشبه فرد من افراد المشبه به الذي ينبني عليه الاستعارة وقيل
لانهم ارسلوه عن التقييد بعلاقة وتوقفني بانه لا يظهر الا في الكلي دون
كل نوع لانه يختص بالعلاقة التي اعتبرت فيه واجيب بانه لوحظ الكلي
في اصل التسمية قوله والا بي والانكي علاقته غير المتشابهة بان كانت
المتشابهة لان نفي النفي اثبات ومما ينبغي التنبه له ان الا في نحو هذا التركيب
الموضع كقوله تعالي الا تنصروه فقد نصره الله الا تنفروا يعذبكم عذابا
اليما الي غير ذلك اصلها ان الشرطية المدغمة في لا النافية فليست اداة
استثنا كما قد يتوهمه بعض القاصرين فاذا قال لك شخص الاستثنا هنا
متصل او منقطع تغليطا لك فلا تحسن جوابه الا بان تقول له متصل
بالجهل منقطع عن العلم والفضل اشارة الي انه اتصل بالجهل وانقطع عن
الفضل حيث جعل هنا استثنا لا محالة وانما تردد في كونه متصلا او منقطعا
قوله فاستعارة مصرحة اعترض بانه كان الاولي ترك التقييد بالمصرحة
لانه لا يلزم من كون العلاقة المتشابهة ان يكون المجاز استعارة مصرحة
بل قد يكون استعارة مكنية واجيب باجوبة منها انه قيد بالمصرحة

لانها

لانها محل الاتفاق بخلاف المكنية كما سياتي بيانه في العقد الثاني ومنها
ان المكنية خارجة من التعريف لانها علي المختار لفظ المشبه به المحذوف
ولا يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له اذ لا استعمال بعد الحذف
ومنها ما قرره بعضهم من ان المكنية خارجة عن الموضوع كما يدل علي ذلك تقييد
القرينة بالمانعة عن ارادة المعني الاصلي لان قرينة المكنية ليست مانعة عن
ارادة المعني الاصلي ارادة تدل رمز اليه وفي كل من هذين الجوابين نظر لانه يلزم
علي كل منهما ان المكنية ليست من اقسام المجاز المعرف بما ذكر وليس كذلك والحق
فالوجه انها داخلة في التعريف ويراد المستعملة ولو بالقوة والمانعة ولو بواسطة
اضافتها الي المشبه وبالجملة لو وافق المص غيره في عدم التقييد لكان اولي فتدبر
قوله الفريدة الثانية تعرض المص في هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة
الي اصلية والي تبعية باعتبار المستعار الذي هو لفظ المشبه به كما يرشد لذلك
قوله ان كان المستعار الخ فتامل قوله ان كان المستعار الخ انما عبر بلفظ المستعار
ولم يعبر بلفظ الاستعارة مع ان مقتضي الظاهر التعبير به لان لفظ المستعار
نص في المقصود وهو لفظ المشبه به بخلاف لفظ الاستعارة فانه كما يطلق علي
ذلك يطلق علي المعني المصدري وهو لا يصح هنا كما لا يخفي قوله اسم جنس
اي اسما الخ انما لم يقل من اول الامر ان كان المستعار اسما غير مشتق ليوافق
القوم في تعبيرهم باسم الجنس ثم تفسيره بالاسم غير المشتق وانما فسره بذلك
مع ان التفسير غير مطابق للتفسير لئلا يتوهم ان المراد ما ساوق النكرة اي ما افاد
معناها كما هو مصطلح النحاة وليس كذلك لانه بهذا المعني كان يشمل علم
الجنس كاسامة مع ان الاستعارة فيه اصلية ويشمل الاسم المشتق مع ان
الاستعارة فيه تبعية ولذلك قال العصام في اطوله اسم الجنس في عرف النحاة
لا يشمل اسامة ويشمل الاسم المشتق فلا يصح ان يقصد هنا ما هو في عرفهم
لظهور ان اسامة يجري استعارة اصلية والحال ناطقة استعارة تبعية بل
لا يصح ان يقصد هنا الا الاسم غير المشتق ولعلهم اصطلحوا علي ذلك
لكن اعترض بانه يشمل العلم الشخصي مع ان الاستعارة ممتنعة فيه لانها

Copyright © King Saud University

مبنية على ادعاء ان المشبه فرد من افراد المشبه به المستلزم لان يكون المشبه به كليا ورد بان العلم الشخصي خارج عن المقسم الذي هو المستعار لانه لا يكون مستعارا ومحل امتناع الاستعارة في العلم الشخصي اذا لم يتضمن وصفية بواسطة اشتهاره بصفة كزيد وعمرو الى غير ذلك واما اذا تضمن وصفية ما ذكر بسبب ما ذكر بواسطة ما ذكر كحاتم ومادر وسحبان الى غير ذلك فلا تمتنع فيه الاستعارة لتاويله ح بكلي وتكون الاستعارة فيه ح اصلية عند الجمهور لانه كاسم الجنس لكون الصفة المفهمة خارجة عن مدلوله بخلاف المشتق لكن صرح السبكي في عروس الافراح بانها تبعية لتاويله بالمشتق هذا ومنع السعد في التلويح والسيد في شرح المفتاح كون الاستعارة مبنية على خصوص ادعاء ان المشبه فرد من افراد المشبه به وادعى كل منهما انها قد تكون مبنية على ادعاء ان المشبه عين المشبه به اذا كان جزئيا بل هذا اتم وابلغ وبذلك صرح العصام كما نقله المولوي في تعريب الرسالة الفارسية بعد ان نقل اتفاق القوم على ما تقدم فتدبر **قوله** غير مشتق اي ولو تاويلا فيدخل في المشتق المنفي هنا والمثبت فيما ياتي اسما الافعال الجامدة كصه ومه وهيهات واوه لانها في حكم الافعال ويدخل فيه ايضا المصغر كرجيل والمنسوب كقرشي فان كلا منهما في حكم المشتق وكيفية تقرير الاستعارة في اسما الافعال ان يقال في هيهات مثلا بمعنى عسر شبهنا العسر بالبعد واستعرنا البعد للعسر واشتققنا من البعد بمعنى العسر بعد بمعنى عسر وجعلنا هيهات بمعنى بعد المستعار بمعنى عسر كما قاله معرب الرسالة الفارسية وكيفية تقريرها في المصغر ان يقال في رجيل مثلا بمعنى متعاطي ما لا يليق شبهنا تعاطي ما لا يليق بالصغر واستعير الصغر لتعاطي ما لا يليق واشتق من الصغر بمعنى تعاطي ما لا يليق صغير بمعنى متعاطي ما لا يليق وجعل رجيل بمعنى صغير المستعار لمتعاطي ما لا يليق وكذا يقال في قرشي بمعنى المتخلق باخلاق قريش هذا هو الذي ينبغي التعويل عليه خلافا لبعضهم **قوله** فالاستعارة اصلية

اصلية اي لانها اصل بالنسبة للتبعية كما يشعر بذلك قوله فيما ياتي لجريانها الخ ولا يخفى ان الاصلية نسبة للاصل من نسبة الخاص للعام ان نظر لمفهومه الكلي فان نظر للمراد منه هنا كانت تلك النسبة من نسبة الشيء الى نفسه مبالغة ووجه المبالغة ملاحظة ان هذا الامر بلغ النهاية حتى صار ما عداه حقيرا بالنسبة اليه فتعين ان ينسب الى نفسه او ان هذا الامر بكماله لا يقدر التجريد منه ثم ينسب اليه الاصلي للمجرد فتامل **قوله** والا اي والا يكن المستعار اسم جنس بالمعنى المذكور بان كان فعلا او حرفا او اسما مشتقا ولو تاويلا كما علم مما مر فمثال الاول قولك نطقت الحال بكذا وتقرير الاستعارة فيه ان تقول شبهت الدلالة الواضحة بالنطق واستعير النطق للدلالة الواضحة واشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة هذا ان كانت الاستعارة فيه باعتبار صيغته واما اذا كانت الاستعارة فيه باعتبار هيئته كما في قوله تعالى اتى امر الله فتقريرها ان يقال شبه الاتيان في المستقبل بالاتيان في الماضي واستعير الاتيان في الماضي للاتيان في المستقبل واشتق منه اتى بمعنى ياتي هكذا قال القوم وهو مقتضى عموم قول المصنف لجريانها الخ وبحث فيه العصام بان حقيقة المصدر في كل من الماضي والمستقبل واحدة فكيف تتحقق استعارته في احدهما له في الاخر ورد بان الشيء يختلف باختلاف قيده فهو وان كان واحدا بالذات مختلف بالاعتبار ومثال الثاني قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وتقرير الاستعارة فيه ان تقول شبه مطلق ترتب امر على امر لا بسبب بمطلق ترتب امر على امر بسبب واستعير اسم الثاني وهو العلية وسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعير لفظ اللام من جزئي من المشبه به لجزئي من المشبه هكذا قال القوم وهو مقتضى عموم قول المصنف لجريانها الخ لكن التحقيق ما قاله العصام من ان الاستعارة في الحرف ليست الا تابعة للتشبيه الواقع في المتعلق من غير استعارة في لفظ المتعلق فلا بد منها هنا بخلافها في لفظ المصدر

Copyright © King Saud University

فان فائدتها فيه الاشتقاق منه هذا ومقتضى عبارة الكشاف ان هذه الاية من قبيل الاستعارة بالكناية ونصها معنى التعليل في الاية وارد على طريقة المجاز لانه لم يكن داعيتهم الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا وحزنا بل ان يكون لهم حبيبا وابنا غير ان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم وثمرته شبه بالداعي الذي يفعل الفعل لاجله انتهت واختار بعضهم ان هذه الاية ليست من باب المجاز اصلا لان المعنى فالتقطه ال فرعون ليظن ان يكون لهم عدوا وحزنا فاللام على حقيقتها لانها لبيان الباعث لهم على الالتقاط ومثال الثالث قولك الحال ناطقة بكذا وتقرير الاستعارة فيه ظاهر مما مر **قوله** فالاستعارة تبعية تسمية لا يخفى ان التبعية نسبة للتابع من نسبة الخاص للعام ان نظر لمفهومه الكلي فان نظر للمراد منه هنا كانت تلك النسبة من نسبة الشيء الى نفسه مبالغة كما تقدم في الاصلية **قوله** لجريانها الخ علة لتسميتها تبعية والضمير للاستعارة لكن بمعنى الاستعمال لا بمعنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ وان كان هو المراد فيما تقدم فيكون في كلام المص استخدام وهو ان يذكر الشيء بمعنى ويعاد عليه الضمير بمعنى اخر وبهذا يندفع ما يتراءى في كلام المص من جريان الشيء في نفسه على انه لا يبعد ان يراد بها الكلمة المذكورة ويكون جريانها في اللفظ المذكور من جريان الكلي في الجزئي فتدبر **قوله** في اللفظ المذكور اي ولو بالقوة كما في الجملة المقدرة المستغنى عنها بنعم المجاب بها سؤال من قال اقتلت زيدا بمعنى اضربته ضربا شديدا بقرينة الحال فان التقدير نعم قتلته بمعنى ضربته ضربا شديدا بالقرينة المذكورة فقتل في الجملة المذكورة المقدرة استعارة تبعية لجريانها في اللفظ المذكور بالقوة بعد جريانها في المصدر كما في تعريب الرسالة الفارسية **قوله** بعد جريانها الخ استشكله العصام في اطوله حيث قال هذا مشكل جدا اذ لا يخفى على مستعير لمشتق او حرف انه لا يتكلم اولا بالمصدر او متعلق معنى الحرف ولا يستعير شيئا منهما ودفع هذا الاستشكال بان المراد بعد جريانها في القوة والاعتبار لا في الفعل واللفظ حتى يرد ذلك فتدبر **قوله** في المصدر اي ولو
مقدرا

مقدرا فلا يعترض بالمشتق الذي لم يسمع له مصدر كما قال الشيخ بئس **قوله** ان كان المستعار مشتقا اي بان كان فعلا واسما مشتقا ولو تاويلا كما تقدم **قوله** وفي متعلق الخ معطوف على قوله في المصدر والمناسب ان يقرا متعلق بفتح اللام وان كان التعلق نسبة بينهما لان الاولى انه يعتبر الكلي اصلا والجزئي فرعا فتدبر **قوله** ان كان حرفا اي ان كان المستعار حرفا كما لا يخفى **قوله** والمراد بمتعلق معنى الحرف الخ انما عبر بقوله والمراد مع انه لا يعبر به الا في مقام يوهم خلاف المراد لانه قد اشتهر ان متعلق معنى الحرف ما يذكر لبيان متعلق معنى الحرف كالعامل والمجرور فربما يتوهم ان المراد به ذلك فدفعه بقوله والمراد بمتعلق معنى الحرف الخ وانما يكون ذلك مرادا لان العامل والمجرور في نحو قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل لم يجر الاستعارة فيهما حتى تكون الاستعارة في الحرف تابعة لها فتامل **قوله** ما يعبر به عنه الخ ما واقعة على معنى كلي اخذا من البيان المذكور بعد وح فلا بد من تقدير مضاف في كلام المص والاصل ما يعبر بداله لان المعنى لا يعبر به وانما يعبر باللفظ الدال عليه وتوضيح ذلك انه اذا اريد بيان معنى الحرف وهو المعنى الجزئي عبر عنه بالمعنى الكلي فيقال في بيان معنى من في نحو قولك سرت من البصرة معناها الابتداء وفي بيان معنى في في نحو قولك الماء في الكوز معناها الظرفية وفي بيان معنى على في نحو قولك جلست على السطح معناها الاستعلاء وهكذا فهذه المعاني نسب مطلقة وليست معاني الحروف لان معانيها نسب جزئية وهي الابتداء المخصوص والظرفية المخصوصة والاستعلاء المخصوص وهكذا ولا يخفى ان هذا مبني على ما هو التحقيق من ان الحروف كاسماء الاشارة واسماء الموصول جزئيات وضعا واستعمالا كما جرى عليه العضد والسيد ومن وافقهما لا على مقابله من انها كليات وضعا جزئيات استعمالا كما جرى عليه السعد ومن وافقه فعلى الاول يكون الواضع قد استحضر الجزئيات بالقانون الكلي ثم وضع لها فالكلي الة في الوضع لا موضوع له وعلى الثاني يكون قد استحضر الكلي ثم وضع له وعلى كل منهما فهي مستعملة في الجزئيات فالخلاف ليس الا في الوضع كما هو موضح في رسالة الوضع **قوله** من المعاني المطلقة بيان لما وكما تسمى المعاني المطلقة

Copyright © King Saud University

تنبيه المعاني الكلية والمعاني العامة **قوله** وانكر التبعية السكاكي اي جعلها مرجوحة كما يرشد اليه قول المص فيما ياتي واختار السكاكي رد التبعية الخ وانما عبر بذلك هنا لان المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة فالانكار مبني علي الرجحان لا علي الوجوب وقد اعترض بعضهم علي المص بان هذه الرسالة مبنية علي الاختصار والمناسب لذلك ان لا يذكر ذلك هنا اكتفا بذكره فيما سياتي او يستوفي الكلام عليه هنا حتي لا يحتاج لاعادته فيما ياتي واجيب بانه ذكره هنا استطرادا لمناسبة مقام التبعية واخر بسط ذلك الي محله ومثل ذلك لا يعاب **قوله** وردها الي المكنية ظاهر هذه العبارة انه رد نفس التبعية الي قرينة المكنية وليس كذلك لانه يرد نفس التبعية الي قرينة المكنية ويرد قرينة التبعية الي نفس المكنية ففي نطقت الحال بكذا يجعل الحال التي جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل نطقت التي جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية وفي قوله تعالي فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا يجعل العداوة والحزن التي جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل اللام التي جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية واجيب بان في كلام المص حذف مضاف والتقدير وردها الي قرينة المكنية كما اشار اليه الشارح واجيب ايضا بان المراد ورد تركيبها الي تركيب المكنية فان قيل ما ذكره السكاكي لا يظهر الا اذا كانت قرينة التبعية لفظية كما في المثالين المذكورين بخلاف ما لو كانت حالية كما في قولك قتل زيد عمرا او ايمي انه ضربه ضربا شديدا بقرينة الحال اجيب بانه فرض كلامه في تركيب يحتمل التبعية والمكنية ولا كذلك ما اذا كانت القرينة حالية هذا وفصل بعضهم تفصيلا حسنا وهو ان دلت القرينة علي جريان الاستعارة في المشتق او في الحرف فالاحسن ان تجعل الاستعارة تبعية وان دلت علي جريانها في غير ذلك فالاحسن ان تجعل الاستعارة مكنية وان لم تدل علي شي منهما فكل منهما حسن فليتامل **قوله** كما ستعرفه اللام للتنبيه وما موصولة والمعني ان ما ذكره المص هنا كالذي ستعرفه فيما سياتي

سياتي واعترض بان الذي ذكره هنا عين ما ذكره فيما ياتي فيلزم علي ذلك تشبيه الشي بنفسه واجيب بان المشبه والمشبه به وان اتحدا بالذات اختلفا بالاعتبار فباعتبار ذكره هنا مشبه وباعتبار ذكره فيما ياتي مشبه به وهكذا يقال في نظايره فتدبر **قوله الفريدة الثالثة** تعرض المص في هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة الي تحقيقية والي تخييلية باعتبار المستعار له الذي هو المشبه كما يرشد لذلك قوله ان كان المستعار له الخ لكنه سلك في هذا التقسيم مذهب السكاكي لانه خاص به دون غيره من الجمهور اذ الاستعارة عندهم لا تكون الا تحقيقية مصرحة كانت او مكنية واما التخييلية عندهم فهي مجاز عقلي وليست من المجاز اللغوي لان التجوز انما هو في الاثبات وعليه فتسميتها استعارة تسمح **قوله** السكاكي نسبة لسكاكة قرية باليمن واسمه يوسف وكنيته ابو يعقوب **قوله** الي انه الضمير للحال والشان وقد فسره بقوله ان كان المستعار له لان القاعدة ان ضمير الحال والشان يفسره ما بعده كما في قوله تعالي قل هو الله احد الي اخر السورة بنا علي ان الضمير للحال والشان **قوله** ان كان المستعار له الخ مقتضاه ان السكاكي لم يذكر الا هذين القسمين وليس كذلك لانه ذكر في المفتاح ثلاثة اقسام تحقيقية علي القطع وتخييلية علي القطع ومحتملة لهما بان كان المستعار له صالحا للحمل علي ما له تحقق وعلي ما ليس له تحقق كالافراس والرواحل في قول زهير

صحي القلب عن سلمي واقصر باطله ❊ وعري افراس الصبا ورواحله

يريد الاخبار بانه ترك ما كان يرتكبه من المحبة والجهل والغي زمن الصبي فشبه في نفسه الصبا بالجهة التي يتخذ لها افراس ورواحل كالحج والتجارة بجامع الاشتغال التام وركوب المسالك الصعبة في كل وحذف اسم المشبه به واثبت شيا من لوازمه وهو الافراس والرواحل فالافراس والرواحل يحتمل ان يكون استعارة تحقيقية ان جعل المستعار له امرا محققا حسا وهو ما يكون سببا لاتباع الغي من المال والاعوان او جعل

قوله الفريدة الثالثة جمعا الى كمن تقوية
وصفها بحقيقة اذا ما حققا
ان حسا وعقلا ما عليه اطلقا
وسمه تخييلا ما تحققا
معناه لا حسا ولا عقلا اهـ

امراً محققاً عقلاً وهو دواعي النفس وشهواتها ويحتمل ان يكون استعارة
تخييلية ان جعل المستعار له امراً متخيلاً وهو ما تخيله القوة المفكرة
للصبي من الصورة الشبيهة بالافراس والرواحل بعد تشبيهه بالجهة
التي يتخذ لها افراس ورواحل واجاب العصام بانه لما كانت المحتملة لا تخرج في
نفس الامر عن التحقيقية والتخييلية لانه ان جعل المستعار له امراً محققاً حساً
او عقلاً فهي تحقيقية وان جعل امراً متخيلاً فهي تخييلية كان مال القسمة الي
الانحصار فيهما **قوله** محققاً حساً او عقلاً المراد بالمحقق حساً ما له تحقق
في الخارج بحيث يحس بحاسة البصر وذلك كما في قولك رايت اسداً في الحمام فان
المستعار له وهو الرجل الشجاع محقق حساً بالمعنى المذكور والمراد بالمحقق
عقلاً ما يحكم العقل بانه ذو تحقق لكونه ثابتاً في نفسه كالامور الاعتبارية الصادقة
وذلك كما في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فان المستعار له وهو الدين
الحق محقق بالمعنى المذكور وعلم من ذلك انه ليس المراد بالتحقق عقلاً مجرد
كون المستعار له موجوداً في الذهن فان هذا القدر موجود في التخييلية ولا
يخفي انه يلزم من كون المستعار له محققاً حساً كونه محققاً عقلاً وح فقوله حساً
اي وعقلاً وقوله او عقلاً اي فقط **قوله** فالاستعارة تحقيقية سميت بذلك
لان المستعار له محقق اما في الحس او العقل **قوله** والا اي وان لم يكن
المستعار له محققاً حساً او عقلاً بان كان متخيلاً وذلك كما في قولك انشبت المنية
اظفارها بفلان فان المستعار له متخيل لانه بعد تشبيه المنية بالسبع تخيل القوة
المفكرة للمنية صورة شبيهة بالاظفار فشبهت الصورة المتخيلة بالصورة
المتخيلة المحققة واستعير لفظ الاظفار من الصورة المحققة للصورة
المتخيلة على طريق الاستعارة التخييلية والتعبير بالصورة المفكرة اولي
من تعبيرهم بالوهم لان الذي من شانه التحليل والتركيب انما هو القوة المفكرة
ويقال لها القوة المتصرفة لكن لما كان تصرفها المذكور بواسطة الوهم
نسبوه اليه وذلك ان الحكماء زعموا ان في الراس ثلاث تجاويف تجويف في مقدمه
وفيه قوتان الاولي الحس المشترك وهو قوة تدرك صور المحسوسات

باسرها

باسرها والثانية الخيال وهو قوة تحفظ تلك الصور فهي خزانة للحس المشترك
وتجويف في موخره وفيه قوتان الاولي الواهمة وهي قوة تدرك المعاني الجزئية
كصداقة زيد وعداوة عمرو والثانية الحافظة وهي قوة تحفظ تلك المعاني فهي خزانة
للواهمة وتجويف في وسطه مستطيل بين التجويفين نافذ لهما منهما ومتلو
بالدودة وفيه قوة واحدة وهي المفكرة هذا ما اشتهر في النقل عنهم وفي
كلام بعضهم ان الواهمة مع المفكرة في التجويف الذي في وسطه والحافظة في اول
التجويف الذي في موخره واقتضت الحكمة الالهية فراغ اخره للنزول والصدم
كما قاله بعض شراح الهداية وجميع هذه القوي غير القوة العاقلة التي في القلب
ولها شعاع متصل بالدماغ وقد جمعت في قول بعضهم
امنع شريكك عن خيالك وانصرف ۞ عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا ۞
وما عدا القوة العاقلة من هذه القوي لم يقم عند اهل السنة دليل علي ثبوتها
ولا علي انتفائها فهم لا يقولون بثبوتها ولا بانتفائها **قوله** فتخييلية سميت
بذلك لان المستعار له متخيل **قوله** وسنكشف لك حقيقتها اي في العقد الثالث
قوله الفريدة الرابعة تعرض المص في هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة الي
مطلقة ومرشحة ومجردة باعتبار امر خارج وهو الملايم كما قاله في الايضاح
وهذا التقسيم حقيقي بالنسبة للمطلقة مع كل من المرشحة والمجردة واعتباري
بالنسبة للمرشحة مع المجردة وذلك لانه يمتنع اجتماع المطلقة مع كل منهما ولا
يمتنع اجتماع المرشحة مع المجردة كما في قولك رايت اسداً شاكي السلاح له لبد
فان الاستعارة في ذلك مرشحة مجردة لاقترانها بالترشيح وهو قولك له
لبد وبالتجريد وهو قولك شاكي السلاح وهذه الاستعارة هي المطلقة حكماً
لانه لما تعارض الترشيح والتجريد تساقطا فصارت في حكم المطلقة **قوله**
الاستعارة ان لم تقترن الخ اعترض بان نفي الاقتران فرع ثبوته فكان الاولي للمص
ان يوخره عنه بان يوخر المطلقة عن كل من المرشحة والمجردة واجيب بانه قدم
المطلقة ليتصل الكلام علي الترشيح والتجريد بالكلام علي المرشحة والمجردة لما في
ذلك من التناسب فليتامل **قوله** بما يلايم شيئاً الخ لا يخفي ان مصدوق

Copyright © King Saud University

الشبي واحد من المستعار منه والمستعار له فكان المص قال انه لم تقترن بما يلايم
واحدا من هذين الامرين فسلب الاقتران عام اذا علمت ذلك علمت سقوط
قول بعضهم الاولى اعادة النافي مع المعطوف ليكون نصا في عموم السلب نعم لو
قال المص ان لم تقترن بما يلايم المستعار منه والمستعار له لكان ذلك متجها عليه
واعلم ان المنفي الاقتران به انما هو الملايم الزايد على القرينة كما يعلم من قول المص
فيما ياتي واعتبار الترشيح الخ سوا كانت القرينة مانعة او معينة فاذا قلت مشي
المار فقط عند تشبيه الماجية رقطا في الجري كانت الاستعارة مطلقة لا مرشحة
لان كلا من قولك مشي وقولك رقط وان كان ملايما للمشبه به ليس زايدا على
القرينة بل الاول قرينة غير معينة لانها انما تشير الى التشبيه بحيوان مطلقا
والثاني قرينة معينة للمراد وكذا اذا قلت رايت بحرا في الحمام يعطي فالاستعارة
مطلقة لا مجردة لان كلا من قولك في الحمام وقولك يعطي وان كان ملايما للمشبه
ليس زايدا على القرينة بل الاول قرينة مانعة والثاني قرينة معينة فتدبر **قوله**
فمطلقة سميت بذلك لاطلاقها عما قيد به كل من المرشحة والمجردة **قوله** نحو رايت
اسدا هذا مثال للمطلقة التي قرينتها حالية وهي كون المقام مقام المدح بالشجاعة
ومثال المطلقة التي قرينتها لفظية نحو رايت اسدا يرمي وقد اعترض العصام
على المص بانه كان الاولى ان يمثل بالتي قرينتها لفظية ليلا يتوهم ان الاطلاق
مشروط بكون القرينة حالية واجيب بانه لو قال نحو رايت اسدا يرمي لاحتمل
ان القرينة حالية ويكون لفظ الرمي تجريدا فتكون الاستعارة مجردة لا مطلقة
فاتيان المص بالمثال الذي قرينته حالية لقصد الاتيان بمثال لا يحتمل التجريد
قوله وان قرنت بما يلايم المستعار منه اي دون المستعار له ليخرج ما لو قرنت
بما يلايم كلا من المستعار منه والمستعار له فانها لا تسمى ح مرشحة كما لا تسمى
مجردة وذلك كما في قولك رايت اسدا يمشي فان المشي يلايم كلا من المستعار
منه والمستعار له **قوله** فمرشحة سميت بذلك لاقترانها بالترشيح
وهو في الاصل تقوية الولد باللبن قليلا قليلا حتى يتقوى على المص ثم اطلق
اصطلاحا على تقوية الاستعارة بذكر ما يلايم المستعار منه ووجه تقويتها
بذلك

بأن يقول ولا من المستعار له

بذلك انه متضمن لتحقيق المبالغة في التشبيه الذي بنيت هي عليه وكما يطلق الترشيح
على ذلك يطلق على نفس اللفظ الملايم فهو من قبيل المشترك **قوله** نحو رايت
اسدا له لبد اظفاره لم تقلم هذا مثال للمرشحة التي قرينتها حالية وهي القرينة
المذكورة ومثال التي قرينتها لفظية نحو رايت اسدا يرمي له لبد اظفاره لم تقلم
وقد اعترض الحفيد على المص بانه كان الاولى ان يمثل بالتي قرينتها لفظية ليلا يتوهم
ان الترشيح مشروط بكون القرينة حالية واجيب بانه لو قال رايت اسدا يرمي
له لبد اظفاره لم تقلم لاحتمل ان القرينة حالية ويكون لفظ الرمي تجريدا فتكون
الاستعارة مرشحة مجردة لا مرشحة فقط فاتيان المص بالمثال الذي قرينته
حالية لقصد الاتيان بمثال لا يحتمل التجريد كما مر نظيره وقوله له لبد ترشيح
اول لان اللبد كعنب جمع لبدة وهي الشعر المتلبد على رقبة الاسد وقيل على
منكبه وقيل بين كتفيه وقوله اظفاره لم تقلم ترشيح ثان لان التقليم كناية عن
الضعف يقال فلان مقلم الاظفار بمعنى ضعيف فيكون نفي التقليم كناية عن
القوة لانه اذا نفي الضعف عن ذات ثبتت لها القوة والمراد منها عند الاطلاق
الفرد الاكمل وهو قوة الاسد ولا يخفى ان التقليم بوزن التفعيل وهو مفيد
للمبالغة في القلم ومقتضى القواعد ان النفي متوجه على المبالغة دون
اصل الفعل لكن المراد هنا نفي اصل الفعل على حد قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد **قوله** وان قرنت بما يلايم المستعار له اي دون المستعار منه ليخرج
ما لو قرنت بما يلايم كلا من المستعار له والمستعار منه كما تقدم **قوله** فمجردة
سميت بذلك لاقترانها بالتجريد وهو تضعيف الاستعارة بذكر ما يلايم
المستعار له ووجه تضعيفها بذلك انه متضمن لعدم قوة المبالغة في
التشبيه الذي بنيت عليه الاستعارة هي عليه وكما يطلق التجريد على ذلك
يطلق على نفس اللفظ الملايم فهو من قبيل المشترك كما تقدم في الترشيح **قوله**
نحو رايت اسدا شاكي السلاح هذا مثال للمجردة التي قرينتها حالية وهي
القرينة المتقدمة ومثال التي قرينتها لفظية نحو رايت اسدا يرمي شاكي
السلاح ويجعل القرينة في كلام المص حالية اندفع اعتراض الحفيد عليه

بان الاستعارة فيه مطلقة لا مجردة لان الملايم المذكور فيه قرينة والملايم
الذي تعتبر الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة وقوله شاكي السلاح
اي حاده وقويه ماخوذ من الشوكة وهي السلاح وحدته كما في القاموس واما
شاك السلاح بتشديد الكاف وقد تخفف فمعناه لابسه يقال شك الرجل
في سلاحه اذا لبسه فهو شاك للسلاح كما في ضيا الحلوم اذا علمت ما تقدم
علمت ان تفسير غير واحد لشاكي السلاح بتامه لا يوافق ما في كتب اللغة
الا ان يقال المراد بتامه كونه حادا قويا ولا يخفى ان شاكي اسم فاعل وهو
ماخوذ من الشوكة كما علمت فاصله شاوك لكن دخله القلب المكاني بجعل
الواو بعد الكاف فصار شاكو ثم دخله القلب الذاتي بجعل الواو يا لوقوعها
متطرفة اثر كسرة وقد تقلب الواو التي مكانها همزة كما في قائل وخايف فيقال
شايك السلاح وهو القياس وقد تبقى على حالها لكن بحذف الالف قبلها
فيقال شوك السلاح وقد تحذف الواو لثقل الواو المكسورة فيقال
شاك السلاح بضم الكاف مخففة كما يوخذ من القاموس **قوله** والترشيح
ابلغ اي من الاطلاق والتجريد والمحكوم عليه بالابلغية انما هو الكلام
المشتمل على الترشيح لا نفس الترشيح لانه لا يوصف بالبلاغة
الا الكلام والمتكلم فيقال كلام او متكلم بليغ ولا يقال كلمة بليغة والترشيح
كلمة وليس بكلام وعلى فرض ملاحظة بيان جملة له ليد مثلا فليست
مقصودة لذاتها حتى تكون كلاما وقال بعضهم لا مانع من وصف الكلمة
بالبلاغة لكنه خلاف الاصطلاح واختار بعضهم ان قوله ابلغ ماخوذ
من المبالغة لا من البلاغة وهو الانسب بقوله لاشتماله على تحقيق المبالغة
في التشبيه لكن يلزم على ذلك الشذوذ من وجهين الاول بنا افعل
التفضيل من الزايد على الثلاث مع انه لا يبنى قياسا الا من الثلاثي
والثاني بناوه من المبني للمجهول وهو بولغ اذ لا يصح ان يكون من
المبني للفاعل وهو بالغ قلبنا مل **قوله** لاشتماله الخ الظاهر ان المراد
بالاشتمال هنا الاستلزام والاقتضا فيكون في كلام المص استعارة

تفرجية

تفرجية حيث شبه ذلك بمعنى الاشتمال واستعار اسم المشبه به للمشبه ويحتمل ان
في كلام المص استعارة بالكناية فيكون قد شبه اللازم والملزوم بظرف ومظروف وحذف
لفظ المشبه به ورمز اليه بشي من لوازمه وهو الاشتمال **قوله** على تحقيق المبالغة
المبالغة في التشبيه يوخذ منه ان اصل المبالغة ثابت قبل الترشيح وهو كذلك لان
الاستعارة تقتضي المبالغة في التشبيه والترشيح انما يقتضي تحقيقها **قوله**
والاطلاق ابلغ من التجريد اي لخلوه من الضعف ولا يخفى ان المحكوم عليه
بالابلغية انما هو الكلام الموصوف بالاطلاق لا نفس الاطلاق فتدبر **قوله** واعتبار الترشيح
والتجريد انما يكون الخ يعني ان اعتبار الترشيح لا يكون الا بعد تمام الاستعارة بذكر
قرينتها وقد فرع على الشق الثاني قوله فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا وعلى الشق
الاول قوله ولا قرينة المكنية ترشيحا ففيه لف ونشر مشوش وقوله بعد تمام الاستعارة
اي بذكر قرينتها كما علمت لكن ظاهر كلام المص ان المراد المانعة فقط لانها التي يتوقف
عليها تمام الاستعارة الا ان يحمل على التمام الكامل الذي لا يحصل الا بذكر القرينة المعينة
فتفطن **قوله** فلا تعد الخ قد عرفت انه متفرع على ما قبله على اللف والنشر المشوش
وانما اقتصر على نفي عد قرينة المصرحة تجريدا ولم ينف عدها ترشيحا لانه لا يتوهم
الا كونها تجريدا لكونها من جنسه فان كلا منهما ملايم للمشبه بخلاف الترشيح ونظير
ذلك يقال في وجه اقتصاره على نفي عد قرينة المكنية ترشيحا دون نفي عدها تجريدا
فتدبر **قوله** القرينة الخامسة تعرض المص في هذه الزبدة لبيان ان الترشيح
يجوز ان يكون باقيا على حقيقته وان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم
المستعار له وح يكون تجريدا بحسب المعنى فتسميته ح ترشيحا باعتبار اللفظ
او باعتبار ما كان كما هو ظاهر **قوله** الترشيح المراد به هنا لفظ الملايم كما هو احد
اطلاقيه بدليل قوله باقيا على حقيقته وقوله مستعارا فان كلا منهما يقتضي ان
المراد به ذلك كما لا يخفى **قوله** يجوز الخ استشكل هذا التجويز بان الاستعارة لا بد
فيها من قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فان وجدت للترشيح كان استعارة قطعا
وان لم توجد كان حقيقة قطعا واجيب بان القرينة المذكورة موجودة لكن لم
لم يتحقق كونها للترشيح بل يحتمل ان تكون لخصوص الاستعارة وح يكون الترشيح باقيا

Copyright © King Saud University

علي حقيقته ويحتمل ان تكون للترشيح ايضا وح يكون مستعارا من ملايم المستعار منه
لملايم المستعار له ونظير ذلك ما اذا قيل رايت حمارا واسدا في الحمام فانه يحتمل ان تكون
القرينة لاحدهما كالاسد ويكون المعني رايت حمارا في غير الحمام واسدا في الحمام وح يكون
لفظ الحمار حقيقة ويحتمل ان تكون لهما معا وح يكون لفظ الحمار مستعارا للبليد كما ان
لفظ الاسد مستعار للشجاع والمتبادر من كلام المص انه هذا التجويز في كل ترشيح
ويؤيده الاطلاق المؤذن بالعموم ويحتمل انه علي التوزيع باعتبار المقامات وقد
يؤيده قوله بعد ويحتمل الوجهين الخ حيث لم يعبر بها التفريع والاول اكثر فايدة
فتدبر قوله انه يكون باقيا الخ في تقديمه هذا الاحتمال اشعار برجحانه
فلا يرد ان التعبير بالجواز يقتضي الاستواء مع انهم صرحوا بترجيح الاحتمال الاول
ونوقش هذا الاحتمال بانه لا يخلو ح فاما ان يكون مضافا للمستعار له اولا
فان كان الاول لزم الكذب وان كان الثاني فلغو لا محصل له واجيب بانا نختار
الاول وندفع لزوم الكذب بان اضافته الي المستعار له ليست علي سبيل الحقيقة
حتي يلزم ما ذكر بل علي سبيل التقوية والمبالغة حتي كانا نقلنا المستعار مع
لفظ رادفه كما قاله العصام وقد اشار المص لذلك بقوله تابعا للاستعارة الخ وح لا لزوم
الكذب اذ لا كذب مع وجود التاويل فتامل قوله علي حقيقته ليس المراد بالحقيقة
هنا معناها المصطلح عليه وهو الكلمة المستعملة في ما وضعت له كما هو ظاهر
بل المراد بها ما به الشي هو هو وهو المعني الموضوع له فتدبر قوله تابعا
للاستعارة التبعية هنا رتبية لا زمانية فليس المراد انه لا يذكر الا بعدها
اذ كثيرا ما يذكر قبلها بل المراد انه غير مقصود لذاته بل لاجل تقوية
الاستعارة كما اشار لذلك المص بقوله لا يقصد به الا تقويتها وح فلا فرق
بين ان يذكر بعدها او قبلها كما في الاية الاتية وتقييد المص بالاستعارة لانها
هي المحدث عنها في هذا المقام فلا ينافي ان الترشيح يكون تابعا لغير الاستعارة
ايضا كالمجاز المرسل كما سياتي في اخر هذه الرسالة قوله ويجوز ان يكون
مستعارا الخ اعترض العصام علي المص بانه كان الاولي ان يقول ويجوز ان
لا يكون باقيا علي حقيقته ليشمل ما لو كان مستعملا في ملايم المشبه علي وجه
الاستعارة

١٩

الاستعارة او علي وجه المجاز المرسل او علي وجه الكناية وزيف بعضهم الاعتراض
حيث قال لا يخفي ان فايدة الترشيح تحقيق المبالغة في التشبيه كما تقدم وذلك
لا يحصل بمجرد التعبير بلفظ ملايم المستعار منه بل بالتعبير به مع كونه باقيا علي
حقيقته او كونه مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له المبني اي الاستعارة
علي دعوي اتحاد الملايمين المتفرعة لدعوي اتحاد المستعار منه والمستعار
له التي بنيت عليها الاستعارة ولذلك دار امر الترشيح في كلام القوم
بين البقا علي حقيقته وبين الاستعارة ولم يتجاوز امره الي غير ذلك اه فتدبر
قوله ويحتمل الوجهين الخ قال العصام بل الوجوه بنا علي اعتراضه السابق
وقد عرفت ما فيه قوله قوله تعالي واعتصموا الخ اي لفظ الاعتصام من
قوله تعالي واعتصموا الخ كما لا يخفي قوله حيث الخ حيثية تعليل لما تضمنه
قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالي واعتصموا الخ من ان فيه استعارة مرشحة
فتامل قوله استعير الحبل للعهد اي علي سبيل الاستعارة التصريحية
وتقريرها ان تقول شبه العهد بالحبل بجامع التمسك في كل واستعير اسم
المشبه به للمشبه والقرينة الاضافة الي الله تعالي والمراد من العهد دين
الاسلام ويحتمل ان المراد به القران لقوله صلي الله عليه وسلم القران حبل
الله المتين افاده يس قوله وذكر الاعتصام الخ معطوف علي مدخول حيث
ع الانسب قرانه بالبنا للمفعول كالمعطوف عليه وعلم من ذلك ان الواو التي
هي فاعل لا دخل لها فيما ذكر فهي حقيقة لا محالة كلفظ الجلالة وبالجملة
فالاية الكريمة مشتملة علي ما هو حقيقة قطعا وقد علمته وعلي ما هو مجاز
قطعا وهو لفظ الحبل وعلي ما هو محتمل للحقيقة والمجاز وهو لفظ الاعتصام
فتدبر قوله ترشيحا اي حالة كونه ترشيحا او لاجل الترشيح فهو اما
حال او مفعول لاجله وعلي الاول فالترشيح بمعني اللفظ الذي ذكر
مقويا بخلافه علي الثاني فانه بمعني التقوية فتامل قوله اما باقيا علي
معناه اي الذي هو التمسك بالحبل الحسي وبحث في هذا الوجه بان
المعني عليه وتمسكوا بالحبل الحسي بحبل الله ولا محصل لذلك الا ان

Copyright © King Saud University

بلتزم التجريد بان يراد من الاعتصام التمسك فقط فتفطن **قوله** او مستعا را
الخ وعلى هذا الاحتمال يكون قوله واعتصموا استعارة تبعية وتقريرها
ان تقول شبه الوثوق بالعهد بمعنى الاعتصام واستعير اسم المشبه به للمشبه
ثم اشتق منه اعتصموا بمعنى ثقوا بالعهد على ماياتي **قوله** للوثوق لو عبر
بالتوثق لكان انسب بالاعتصام وقوله بالعهد كان الاولى حذفه لانه يلزم
عليه ذكره التكرار فان المعنى ح ثقوا بالعهد بعهد الله فالسلامة في جعل التجوز
الى مطلق الوثوق لا الى الوثوق بالعهد والتزم ذلك بعضهم قال ويحمل
كون التكرار معيبا اذا لم يفد معنى مقبولا كالبيان بعد الابهام كما هنا ه
وبعضهم التزم التجريد ودفع بعضهم الاعتراض من اصله بان قوله بالعهد
ليس من جملة المستعار له فهو قيد في المستعار له لا جزء منه وفيه بعد
لا يخفى **قوله الفريدة السادسة** تعرض المص في هذه الفريدة
لتقسيم المجاز المركب الى ما يسمى بالاستعارة التمثيلية والى ما لا يسمى
بها وقد عرفه بقوله وهو المركب الخ وقد حصره الخطيب تبعا للقوم في ه
الاستعارة التمثيلية وعرفه بانه المستعمل في ما شبه بمعناه الاصلي
تشبيه التمثيل للمبالغة في التشبيه وقد اعترضه السعد بانه عدول
عن الصواب لانه اذا استعمل المركب في غير معناه فتارة تكون العلاقة
المشابهة فيكون ذلك المركب استعارة تمثيلية وتارة تكون العلاقة غير كلا وجه
المشابهة فيكون ذلك المركب غير استعارة تمثيلية فالحصر ويوجه
من صنيع المص حيث اخر مبحث المجاز المركب عن مبحث الترشيح واخويه
انه لا ينقسم الى مرشح ومجرد ومطلق وليس كذلك فكان الاولى
تقديمه على ذلك ليفيد انه ينقسم الى ما ذكر كالمفرد لكن عذر المص انه
لم يعهد للمجاز المركب ترشيح ولا تجريد في كلامهم استقرا وتتبعا فتدبر
قوله المجاز المركب لا يخفى انه مبتدا خبره قوله الاتي ان كانت علاقته
الخ واما قوله وهو المركب الخ فجملة معترضة بين المبتدا والخبر فقصد
بها بيان المبتدا وقبل الخبر قوله كالمفرد وعليه فقوله ان كانت علاقته الخ

تفصيل

تفصيل لما اجمله في قوله كالمفرد لكن لا يستفاد ح من كلام المص اشتراط كون
القرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي بخلافه على الاول فانه يستفاد منه
ذلك بواسطة تشبيهها بقرينة المفرد فتامل **قوله** وهو المركب الخ اي
اللفظ المركب الخ فالمركب صفة لمحذوف وقد اعترض العصام على هذا التعريف
بانه غير مانع لصدقه بالمركب المتجوز في بعض اجزائه لان المجموع مستعمل في غير
ما وضع له بسبب استعمال جزئه في غير ما وضع له واجيب بان المراد المستعمل
في غير ما وضع له اولا وبالذات لا ما يشمل ما كان بطريق السراية
من الجزء الى الكل وبعضهم منع صدق التعريف على ذلك كما قاله بعض المحققين
لانه وان كان المجموع مستعملا في غير ما وضع له لكن لا لعلاقة بين معناه الحقيقي
والمجازي وكان المعترض غفل عن قول المص لعلاقة فتفطن **قوله** المستعمل
خرج المركب غير المستعمل كالمهمل كقولك ديز مركم مقلوب زيد مكرم وقوله
في غير ما وضع له اخرج الحقيقة المركبة ومنه التعريض نحو قولك ما انا بزان
وانه ليس مستعملا في ثبوت الزنى للغير بل ملوح به فقط مع استعماله فيما وضع
له وهو نفي الزنى عن المتكلم **قوله** لعلاقة اخرج المركب المستعمل في غير ما وضع
له غلطا كقولك جاء زيد في مقام ذهب عمرو وقوله مع قرينة الخ اخرج الكناية
كقولك انا عطشان في مقام الطلب فانه كناية عن الطلب وليس مجازا لان قرينته
ليست كقرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة المعنى الاصلي اذ لا تمنع القرينة
التي هي حال المتكلم ان يراد مع الطلب المعنى الحقيقي وهو الاخبار بثبوت
العطش له فان قيل يلزم على ذلك الجمع بين الاخبار والانشاء وهما متنافيان
لا يمكن اجتماعهما اجيب بان محل ذلك اذا اتحد المدلول بخلاف ما اذا تعدد
كما هنا اذ لا مانع من ان يكون اللفظ بالنسبة لمعنى خبرا للتحقق بدون النطق به
كثبوت العطش وبالنسبة لمعنى اخر انشاء لتوقفه عليه كالطلب وقوله كالمفرد
على حذف مضاف والتقدير كقرينة المفرد فالمراد تشبيه قرينة المجاز المركب
بقرينة المفرد في كونها مانعة من ارادة المعنى الاصلي واستظهر بعضهم
ان المراد تشبيه المجاز المركب بالمفرد ووجه الشبه ما اشار اليه بقوله

Copyright © King Saud University

ان كانت علاقته الخ وقد تقدم انه لا يستفاد عليه من كلام المص اشتراط كون
القرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي خلافه على الاول فتفطن **قوله** ان
كانت علاقته غير المشابهة اي كالسببية والمسببية ومثلوا لذلك بقول الشاعر
هواي مع الركب اليمانين مصعد * جنيب وجثماني بمكة موثق
فانه موضوع للاخبار والمراد منه التحزن والتحسر المنسببان عن الاخبار بقرينة
حال الشاعر لكن هذه القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلي الذي هو
الاخبار رفي التمثيل بهذا البيت للمجاز المركب نظر لا يقال يلزم على ذلك الجمع
بين الاخبار والانشا وهما متنافيان لا يمكن اجتماعهما لانا نقول قد تقدم
قريبا ان محل ذلك اذا اتحد المدلول بخلاف ما اذا تعدد وبهذا تعلم ما في كلام الشيخ
الملوي ونصه ولا يصح ان يكون يعني البيت المذكور كناية لانه لا يصح الجمع
بين الاخبار والانشا بكلام واحد ولهذا اغير هذه العبارة بعد حين بخطه
فليحرر **قوله** فلا يسمى استعارة كان الاولى ان يقول فلا يسمى باسم يخصه
لان عبارته توهم انه يسمى بغير لفظ الاستعارة لان الغالب توجه النفي على
القيد فقط مع انه لم يوجد للقوم تسمية لهذا القسم باسم خاص به كما نبه
عليه المحشي في الحواشي ويجاب عنه بان النفي منصب على المقيد والقيد
جميعا وفي كلام من كتب على شرح التلخيص للعلامة السعد تسميته
بالمجاز المرسل فليحرر **قوله** والا اي وان لم تكن علاقته غير المشابهة
بان كانت المشابهة لان نفي النفي اثبات كما تقدم وقوله سمي استعارة
تمثيلية اي لما فيها من التمثيل الذي هو في الاصل مطلق التشبيه
وفي الاصطلاح تشبيه المركب بالمركب وقضية كلام المص ان الاستعارة
التمثيلية لا تكون الا في المركب وهو ما اختاره السيد واكتفى السعد بمجرد
كون كل من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد ولو كان اللفظ
مفردا كما اشار اليه صاحب الكشاف في قوله تعالى اولئك على هدى من
ربهم وعليه فتقريرها ان يقال شبهت هيئة المومنين في اتصافهم
بانواع الهدى على اوجه متفاوتة بهيئة جماعة على رواحل منهم
السابق

السابق والمسبوق والقوي والضعيف واستعير لفظ على من المشبه به للمشبه
ورده السيد بان الحرف مفرد وكذلك معناه بل ومتعلق معناه فلا تكون الاستعارة
فيه تمثيلية فليتامل **قوله** نحو اني اراك الخ هذا مثل يضرب لمن يتردد في امر
فتارة يقدم عليه وتارة يحجم عنه وقد كتب به الوليد بن اليزيد عامله الله
بما يستحق الى مروان لما بلغه انه متوقف في مبايعته فقال اما بعد فاني اراك
تقدم رجلا وتوخر اخرى فاذا اتاك كتابي هذا فاعتمد على ايهما شئت وتقرير
الاستعارة ان تقول شبهت هيئة من يتردد في الاقدام على الفعل والاحجام
عنه بهيئة من يقدم رجلا ويوخر اخرى واستعير التركيب الموضوع للمشبه
به للمشبه على طريق الاستعارة التمثيلية واندرج تحت النحو في كلام المص
ساير الامثال نحو قولهم الصيف ضيعت اللبن وقولهم احشفا
وسوء كيلة والاول مثل يضرب لمن فرط في تحصيل شيء في زمن يمكنه تحصيله
فيه ثم طلبه واصله ان امراة كانت متزوجة بشيخ وكان عنده لبن فطلبت
منه الطلاق في زمن الصيف وتزوجت بشاب ليس عنده لبن ثم طلبت من
الشيخ لبنا فقال لها ما ذكر والثاني مثل يضرب لمن يظلم من وجهين
واصله ان رجلا اشترى من اخر تمرا وقبضه منه فاذا هو حشف
ومع ذلك كان البايع يطفف المكيال فقال له المشتري ما ذكر ومن هنا
يعلم حكمة قولهم الامثال لا تغير فيقال للكل من المذكر والمونث والمثنى والجمع
والمفرد الصيف ضيعت اللبن بكسر التا ونحو ذلك وتلك الحكمة انها لفظ
المشبه به ولو غيرت لم يكن اللفظ الذي وقع التعبير اليه لفظ المشبه
به فتدبر **قوله** تقدم رجلا وتوخر اخرى ظاهره ان المراد انه يقدم
رجلا الى قدامه ويوخر رجلا الى خلفه وليس كذلك لان هذه الهيئة
غير معهودة واجاب السعد عن ذلك في شرح المفتاح بان المراد
بالرجل الخطوة وعليه فالمعنى اني اراك تقدم خطوة وتوخر اخرى
وبحث فيه بان الشخص انما يوخر رجله الى مكانها الذي نقلها منه
وليس في ذلك تاخير لخطوة اخرى فالاولى ما اجاب به السيد من انه

وان كان المقدم والمؤخر انما هو رجل واحدة لكنه مختلف بالاعتبار فالرجل من حيث كونها
مقدمة تغاير نفسها من حيث كونها موخرة واحسن منه ما اجاب به بعضهم من
ان المراد ابي اراك تقدم رجلا تارة وتوخر اخرى تلك الرجل تارة اخرى فتامل
قوله ابي تتردد الخ هذا بيان للمعنى المراد من المثال المذكور قوله في الاقدام اي
الجراة على الامر كذا قالوا وهو غير مناسب لمقابلته بالاحجام الذي هو كف النفس عن
الفعل لان الجراة كما في القاموس الشجاعة وهي شدة القلب عند الباس فكان الاولى
تفسير الاقدام هنا بالتصميم على الفعل ويمكن ان يقال المراد بالجراة على الامر التصميم
عليه بدليل المقابلة فتفطن قوله والاحجام بتقديم الحا على الجيم او العكس وكلاهما
بمعنى واحد وهو كف النفس عن الفعل كذا قال بعضهم لكن الذي في القاموس احجم
بتقديم الحا على الجيم واما اجحم بتقديم الجيم على الحا فلم يذكر فيه فليراجع قوله لا تدري ايهما
احرى اي لا تدري الذي هو احرى بنا على جعل ابي موصولة او لا تدري جواب
هذا الاستفهام بنا على جعلها استفهامية وعلى كل فهو بيان لمنشا التردد بين
الاقدام والاحجام فالمعنى ان سبب التردد المذكور انك لا تعلم ايهما احق في الاخذ

قوله العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية

ابي في ذكره على الوجه الحق عند كل قايل بقول من الاقوال الاتية لا عند الجمهور فقط
لانه قول من اقوال ثلاثة سيذكرها وليس المراد من تحقيقه اثباته بدليل لانه لم يذكر دليله
كما علم مما تقدم قوله اتفقت كلمة القوم المراد بالكلمة الكلمات لان الاتفاق من الامور
التي لا تتحقق الا في المتعدد كالتساوي والتماثل كذا قال بعضهم ولك ان تستغني عن هذا
التاويل باعتبار ان الاضافة للاستغراق فآل الامر الى التعدد ولا ينافي ذلك التا التي
في الكلمة لانها ليست للوحدة بل لمحض التانيث او للوحدة النوعية وهي لا تنافي التعدد
الشخصي ولا يخفى ان الاسناد مجازي على حد قوله تعالى فما ربحت تجارتهم بنا على
ان المراد بالاتفاق ما قابل النزاع وهو توافق الروية لانه من خواص العقلا لا على
ان المراد به التساوي والتماثل والا كان الاسناد حقيقيا لان الاتفاق بهذا المعنى لا يختص
العقلا فتدبر قوله على انه اي الحال والشان وقوله اذا شبه امر باخر الخ اي كما في
قولهم اظفار المنية نشبت بفلان فانه قد شبه فيه امر وهو المنية باخر وهو السبع

من غير

من غير تصريح بشي من اركان التشبيه سوى المشبه وذكر ملايم المشبه به
وهو الاظفار ليدل على التشبيه المضمر في النفس ولا يرد على المصنف ان ذلك
يشمل ما لو قيل زيد في جواب من يشبه خالدا لانه قد اخرجه بقوله ودل الخ
كما قاله العصام ووقع في كلام الشيخ الملوي تبعا للحفيد انه اخرجه بقوله
سوى المشبه وهو مبني على اعتبار انضمام عبارة السايل الى عبارة المجيب
وهو خلاف ما هو المتبادر من اعتبار عبارة المجيب في حد ذاتها وهذا
كله بنا على الراي وعند امعان النظر تجد ذلك لم يدخل في موضوع الكلام
وهو التشبيه لانه من باب المشابهة التي هي المماثلة وليس من باب
التشبيه في شي فتامل قوله من غير تصريح بشي الخ تعبيره بالتصريح
يشعر بان هناك اشارة الى الاركان كلها الا انه لم يصرح بشي منها سوى المشبه والمشبه به
واداة التشبيه ووجه الشبه وخرج بقوله من غير تصريح بشي الخ ما لو صرح بجميع اركان
التشبيه كما لو قيل زيد كالاسد في الشجاعة فليس في ذلك استعارة بالكناية
بل ليس من باب الاستعارة اصلا اذ هو من باب التشبيه غير البليغ وانما لم يكن
بليغا لانه قد صرح فيه باداة التشبيه ووجه الشبه والبليغ عندهم
ما حذفت فيه الاداة والوجه كما لو قيل زيد اسد فتحصل انه ان صرح
بجميع اركان التشبيه كان تشبيها غير بليغ وان صرح بالمشبه والمشبه به
كان تشبيها بليغا وان صرح بالمشبه فقط كان في التركيب استعارة بالكناية
وبقي ما لو صرح بلفظ المشبه به فقط فيكون في التركيب استعارة تصريحية
قوله سوى المشبه اي كالمنية في المثال السابق وظاهر ذلك ان المستعار
المستعار له مشبه بالفعل مع ان الاستعارة مبنية على تناسي التشبيه
حتى تصح دعوى الاتحاد واجاب بعضهم عن ذلك بان المراد المشبه
بالقوة وهو ما يصلح ان يكون مشبها لو اتى باداة التشبيه وهو غير
محتاج اليه لان الكلام ليس في التشبيه اللفظي بل في التشبيه النفسي
المرموز اليه وهو كاف في صحة اطلاق المشبه على المستعار له فتامل قوله
ودل عليه اي على التشبيه المفهوم من قوله اذا شبه امر باخر الخ والاير

علي ذلك انه لا يظهر الا علي مذهب الخطيب الاتي دون غيره مع ان كلامه في بيان
الجمع عليه حيث قال اتفقت كلمة القوم الخ لان التشبيه اصل ملاحظ ابتدا ولا جمع له
باتفاق الجميع فتدبر **قوله** يذكر ما يخص الخ اي يذكر لفظ ما يخص الخ فهو علي تقدير
مضاف لان الذكر انما يكون للفظ ويحتمل ان تكون ما واقعة علي لفظ لكن الاختصاص
من حيث معناه لان المشبه المختص انما هو المعني والمراد المعني الحقيقي وان لم
يكن مستعملا فيه اللفظ كما في ينقضون عهد الله عند صاحب الكشاف وكما في اظفار
المنية عند السكاكي كما سياتي توضيحه **قوله** كان هناك اي في الكلام المشتمل علي
التشبيه المذكور فاسم الاشارة للمكان الاعتباري وقوله استعارة بالكناية
اي واستعارة تخييلية لكن المص لم يتعرض لها لانه ليس بصددها في هذا العقد
قوله لكن اضطربت اقوالهم استدراك علي قوله اتفقت كلمة القوم لانه قد يوهم
انه لا خلاف بينهم اصلا فدفع ذلك بقوله لكن اضطربت اقوالهم لكن الانسب بقوله
اتفقت كلمة القوم ان يقول هنا لكن اضطربت كلماتهم الا ان يقال اشار بذلك
الي ان المراد في الموضعين واحد وهو الاراء والمراد من الاضطراب هنا الاختلاف
وان كان في الاصل اسما للاختلال يقال اضطرب الامر اختل وانما لم يفسر هنا
بذلك لانه يقتضي ثبوت الاختلال لجميع المذاهب والواقع خلافه لان
المختل انما هو مذهب السكاكي ومذهب الخطيب دون مذهب السلف
وايضا لو فسر بذلك لفاتت المقابلة بالاتفاق لان المقابل للاتفاق الاختلاف
لا الاختلال ثم ان اضطراب اقوالهم انما هو في تشخيص المعني الذي
يطلق عليه اللفظ المذكور وهو الاستعارة بالكناية وذلك يرجع الي
ثلاثة اقوال احدها ما يفهم من كلام السلف وثانيها ما يفهم من كلام
السكاكي وثالثها ما ذهب اليه الخطيب ولذلك عقد المص لكل قول فريدة
كما ذكره بقوله ولنتعرض لها في ثلاثة فرايد وقد فهم بعض الناظرين في
كلام صاحب الكشاف ان الاستعارة بالكناية عنده لفظ الاظفار
مثلا من حيث كونها رمزا الي الاستعارة السبع الي المنية واثبت بذلك
قولا رابعا لكن المص لم يكترث بذلك وسيصرح برده في الفريدة الاولي
بقوله

بقوله واليه ذهب صاحب الكشاف كما سياتي بيانه نعم ذهب العصام الي
انها من فروع التشبيه المقلوب وهو ما يجعل فيه المشبه مشبها به والمشبه
به مشبها نحو قوله ** وبدا الصباح كان غرته ** وجه الخليفة حين يمتدح **
وتقريرها ان يقال شبه السبع بالمنية واستعير لفظ المنية للسبع ثم جعل
التركيب كناية عن تحقق الهلاك به ولا يرد ذلك علي المص لانه انما حدث بعده
بكثير **قوله** ولنتعرض فيه ادخال لام الامر علي فعل المتكلم وهو قليل ونكتة
الامر لنفسه بذلك شدة الاعتنا ببيان الاقوال المذكورة وقوله لها اي لتلك
الاقوال او للاستعارة بالكناية والاول هو المتبادر **قوله** في ثلاثة فرايد
هكذا وجد في النسخ باثبات التا في اسم العدد مع ان المعدود مونث وهو حث
مذكور وفي هذه الحالة يجب تجريد اسم العدد منها ولعله اول الفرايد بالجملة
فيكون المعدود مذكرا او جعل لفظ الفرايد بدلا والمعدود لا يعتبر الا اذا ذكر
تمييزا دون ما اذا ذكر مبتدا او خبرا او بدلا ونحو ذلك كما نقل عن النووي في
قول الفقها سنن الوضوء عشرة فتامل **قوله** مذيلة بفريدة اخري اي
مجعولا ذيلها فريدة اخري كذا افهم العصام ثم اعترض بانه لا وجه لذلك
قال وكانه مستحدث والا فلم نجد في كتب اللغة التذييل بمعني جعل شي ذيلا
لشي اخر بل بمعني تطويل الذيل ام واجيب بانه يمكن تخريج كلام المص
علي ضرب من التجوز ولا يخفي ما فيه من الاستعارة المكنية وتقريرها ان
يقال شبهت الفرايد بالثياب بجامع نسج كل علي ما ينبغي وطوي لفظ المشبه
به ورمز اليه بشي من لوازمه وهو التذييل علي سبيل التخييل **قوله** لبيان
انه هل يجب الخ اي لبيان جواب هذا الاستفهام لان المبين ليس الاستفهام
بل جوابه فتدبر **قوله** ام لا حق العبارة ان تبدل ام باو او هل بالهمزة لان ام هنا
متصلة وهي لا تستعمل مع غير الهمزة الا شذوذا لكن قد وقع مثل هذا التركيب
في عبارة السعد التفتازاني وكتب عليها عبد الحكيم ما نصه قوله ام للمنقطعة
لان المفرد انتقل من الاستفهام عن الحكم الي الاستفهام عن حكم اخر قال
الرضي واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل مع جميع

Copyright © King Saud University

كلات الاستفهام فافهم فانه قد زل فيه الاقدام اه والمتصلة هي الواقعة بعد
همزة التسوية نحو سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم او بعد همزة يطلب بها وبام
تعيين احد الشيئين بحكم معلوم الثبوت نحو ازيد عندك ام عمرو والمنقطعة
هي الخالية عن ذلك ولا يفارقها معنى الاضراب ثم قد تقتضي معه استفهاما
وقد لا تقتضيه كما هو موضح في محله **قوله الفريدة الاولى** بين المص في
هذه الفريدة مذهب السلف وانما بدا به لانه المختار كما سيذكره **قوله**
ذهب السلف كان الاولى التعبير بنحو يوخذ من كلام السلف لان ما ذكره
ليس معلوما من كلامهم بطريق الصراحة ولذلك قال السعد ومعناها
الماخوذ من كلام السلف الى اخر ما ذكره والسلف في الاصل كما قاله الجوهري
كل من تقدم من الابا والاقارب والمراد به من تقدم من علما هذا الفن كالشيخ
عبد القاهر واضرابه ما عدا صاحب الكشاف بقرينة ذكره بعد وما عدا السكاكي
والخطيب بقرينة انه سيقرر كلا من مذهبين اخرين وح ففي كلام المص استعارة
تصريحية حيث شبه من تقدم من علما هذا الفن ما عدا هو لا بمن تقدم من
الابا والاقارب واستعار اسم المشبه به للمشبه كذا يوخذ من كلام العصام
وغيره وتعقب بان ما ادعاه من تخصيص السلف بالابا والاقارب غير مسلم
على الاطلاق بل محله اذا اضيف لفرد كما تشير اليه عبارة الصحاح ونصها
فاذا قلت سلفي فالمراد الخ اما اذا لم يضف لفرد كان قلت قال السلف كان معناه ٥
حقيقة من تقدم قبلك مطلقا كما تنطق به عبارة الاساس والصحاح وغيرهما
فليراجع **قوله** الى ان المستعار الاولى ان يعبر بالاستعارة بدل المستعار لان
لفظها هو المحدث عنه فيما سبق ولانه موضوع الخلاف كما قاله المجد ولي
وغيره واجيب عن ذلك بما لا يجدي فليتامل **قوله** لفظ المشبه به
الاضافة فيه من اضافة الدال للمدلول وقوله المستعار بالرفع على انه
صفة للفظ ولا يصح فيه الجر على انه صفة للمشبه به لان القاعدة
ان التشبيه في المعاني والاستعارة في الالفاظ وقوله للمشبه متعلق
بالمستعار وقوله في النفس متعلق بالمشبه ويصح تعلقه بالمستعار
وقوله

وقوله المرموز بالرفع على انه صفة ثانية للفظ ويجوز قراته بالجر على انه
صفة للمشبه به واستظهره بعضهم لكن يلزم عليه تفريق النعوت المورث
الى عدم قبول التركيب اذ لا يحسن ان يقال جا غلام زيد الفاضل العالم برفع
الاول على انه صفة للمضاف وجر الثاني على انه صفة للمضاف اليه والمراد
بالنفس هنا نفس المتكلم ان كان حادثا او نفس السامع ان كان قديما كما في
الاستعارة المكنية الواقعة في التراكيب القرانية لان تشبيه احد المعنيين
بالاخر وملاحظة العلاقة التي بينهما واضمار لفظ المشبه به في النفس
منظور فيه لحال من نزل القران بلغتهم من حيث ان ذلك كامن في نفوسهم
وسليقة لهم فسقط ما قيل قد يشكل ذلك في التراكيب القرانية اذ لا يعقل
انه تعالى يشبه احد المعنيين بالاخر ويلاحظ علاقة بينهما ويضمر في
نفسه لفظ المشبه به ويرمز اليه بشي بذكر لازمه مع ان ذلك يستلزم
صفات تختص بالحوادث **قوله** بذكر لازمه متعلق بالمرموز **قوله** من
غير تقدير له الخ اي والا لزم الجمع بين الطرفين لان المقدر كالثابت
فكانه مصرح به وقوله في نظم الكلام اي في تركيبه والاضافة للبيان **قوله**
وذكر اللازم قرينة على قصده الخ لا يخفى عليك الفرق بين تقدير الشي في
التركيب وبين قصده من التركيب فليس هذا منافيا لما قبله كما قد يتوهم
كما انه ليس منافيا لما تقدم من ان ذكر اللازم دليل على التشبيه لانه يلزم من
دلالته على لفظ المشبه به المحذوف دلالته على التشبيه فليتامل **قوله**
من عرض الكلام اي من طرفه كما وله واخره فالمراد بالعرض بضم فسكون
او بضمتين الطرف وان كان في الاصل بمعنى الجانب والناحية يقال نظرت
اليه من عرض اي من جانب وناحية فيكون المص قد شبه الطرف بمعنى
العرض واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية
او شبه الكلام بشي له عرض وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بذكر لازمه
وهو العرض على طريق الاستعارة المكنية فتامل **قوله** وح اي وحين
اذ ذهب السلف الى ما ذكر وقوله وجه تسميتها استعارة الخ قال

Copyright © King Saud University

المجدولي الضمير يرجع الي المستعار بالكناية وانث مراعاة لتاويله بالاستعارة بالكناية
او نظرا للمفعول الثاني قال بعض المحققين واحسن من هذين الوجهين ان يكون الضمير
راجعا للاستعارة بالكناية في قوله العقد الثاني في تحقيق معني الاستعارة بالكناية
وكذا الضمير في قوله اول الفريدة الثانية ذهب السكاكي الي انها الخ واول الفريدة
الفريدة الثالثة ذهب الخطيب الي انها الخ ويويد ذلك ان ما في الفرايد الثلاث
تفصيل لقوله في تحقيق معني الاستعارة بالكناية اه وهو بعيد في الضمير الذي
في هذه الفريدة بعد التعبير في صدرها بالمستعار فتدبر **قوله** او مكنية معطوف
علي قوله بالكناية فينسحب عليه ما قبله والتقدير او استعارة مكنية فاندفع
ما قد يرد علي المص من انه حذف جزء العلم علي ان صاحب الكشاف صرح بان حذف
جزء العلم جايز لقرينة واختار بعضهم انه معطوف علي مجموع قوله استعارة
بالكناية لا علي قوله بالكناية فقط ليلا يلزم عليه العطف علي جزء العلم قال ولا
يرد انه يلزم عليه حذف جزء العلم لانه مقدر لقرينة والمقدر لقرينة في قوة
المذكور صراحة فتامل **قوله** ظاهر اما الجزء الاول اعني لفظ استعارة
فلان لفظ المشبه به يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت
له فتدبر واما الجزء الثاني اعني لفظ بالكناية او مكنية فلان الكناية
في الاصل الخفا والمستعار لا شك في خفايه لانه لم يصرح به وانما دل
عليه بذكر بعض خواصه **قوله** واليه ذهب صاحب الكشاف اي حيث
قال في الكلام علي ينقضون عهد الله شاع استعمال النقض في ابطال
العهد من حيث تشبيههم العهد بالحبل علي سبيل الاستعارة بالكناية
لما فيه من اثبات الوصل بين ~~المترابطين وهذا من~~ المتعاهدين كما ان الحبل
فيه اثبات الوصل بين المترابطين وهذا من اسرار البلاغة ولطايفها
ان سكتوا عن ذكر الشي المستعار ثم رمزوا اليه بذكر شي من لوازمه
فنبهوا بذلك الرمز علي مكانه نحو شجاع يفترس اقرانه ففيه تنبيه
علي ان الشجاع اسد اه وهو صريح كما قاله السعد في ان الاستعارة
بالكناية هي لفظ المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لازمه وانما

قدم

قدم المص الجار والمجرور لافادة الحصر فكانه قال واليه ذهب صاحب الكشاف
لا الي غيره وغرضه بذلك الرد علي من فهم من كلامه ان الاستعارة بالكناية
عنده لفظ الاظفار مثلا من حيث كونها رمزا الي استعارة السبع للمنية كما تقدم
وانما عبر عنه بصاحب الكشاف اشارة الي انه حلال لطاقات المشكلات
وكشاف لظلم المعضلات وكان اسمه محمود او يسمي جار الله اي جار بيت
الله لانه كان في مكة بجوار الكعبة المشرفة **قوله** وهو المختار لم يقل فهو
المختار تفريعا علي ذهاب صاحب الكشاف اليه لان التفريع يفيد انه مختار
من هذه الحيثية فقط ففي الاتيان بالواو تكثير لجهة الاختيار والمراد
انه مختار عندي او عند كل محقق وهو الاولي لان حذف المعمول يوذن
بالعموم **قوله الفريدة الثانية** بين المص في هذه الفريدة مذهب
السكاكي ولما كان كلامه لا تصريح فيه بمخالفة السلف ولا بموافقتهم بل
عبارته محتملة لهما لكن الكثير من كلامه يميل لموافقتهم والقليل منه يميل
لمخالفتهم راعي المص الجهتين فذكر مذهبه عقب مذهبهم نظرا للجهة
الاولي وافرده عنه نظرا للجهة الثانية وبعضهم حمل القليل من كلامه
علي الكثير ورجعه لكلام السلف وهو الاولي لانه لو ارادت المخالفة لصرح
بها ورد علي السلف وذكر مستند المذهب فالحمل علي الموافقة اولي حتي
تتبين المخالفة **قوله** يشعر ظاهر كلام السكاكي الخ انما جمع المص بين يشعر
وظاهر مع ان كلا منهما كاف في الدلالة علي ان كلامه ليس نصا في ذلك
زيادة في بيان الضعف فتامل **قوله** بانها لفظ المشبه الخ اي كلفظ
المنية في نحو قولك اظفار المنية نشبت بفلان وتوضيح ذلك انه بعد
تشبيه معني المنية مثلا وهو الموت بمعني السبع ندعي ان المشبه عين
المشبه به وح يصير للمشبه به فردان احدهما حقيقي والاخر ادعاي
ثم نستعمل لفظ المنية في المشبه به الادعاي فتدبر **قوله** المستعمل بالرفع
صفة للفظ كما لا يخفي **قوله** بادعا الخ اي حال كونه ملتبسا بادعا الخ فالبا
للملابسة ولو قال المستعمل في المشبه به الادعاي لكان اوضح وقوله

Copyright © King Saud University

انه عينه الضمير الاول للمشبه والثاني للمشبه به **قوله** واختار رد التبعية

الخ قد تقدم الكلام على ذلك فارجع اليه **قوله** بجعل الخ لما ارتكب المصنف

التسامح في قوله واختار الخ تبعا للقوم بين المراد بقوله بجعل الخ فالباء للتصوير

لتصويرا لرد المذكور وحاصله انه يجعل التبعية قرينة للمكنية ويجعل

قرينة التبعية نفس المكنية ففي نطقت الحال بكذا يجعل الحال استعارة بالكناية

ويجعل نطقت قرينة للاستعارة بالكناية فتدبر **قوله** على عكس ما ذكره القوم

اي جعلا كائنا على عكس ما ذكره القوم لانها كانت قرينة عند القوم جعله استعارة

وما كان استعارة عندهم جعله قرينة فتامل **قوله** مثل ان نطقت الخ بيان لما ولا يخفى

ما في عبارته من التسمح لان تاء التانيث لا دخل لها في الاستعارة وقوله والحال قرينة

من جملة ما ذكره القوم كما لا يخفى **قوله** ويرد عليه الخ اي في كل من الدعوتين المذكورتين

الاولى دعوى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه الخ والثانية رد التبعية الى

المكنية واشار لرد الدعوة الاولى بقوله بان لفظ المشبه الخ واشار لرد الدعوة

الثانية بقوله وقد صرح الخ **قوله** بان الخ وجود الباء في ذلك مما يقتضي ان قوله ويرد

من الرد لا من الورود وفي بعض النسخ اسقاط الباء وعليه فهو محتمل لان يكون

من الرد او من الورود فتدبر **قوله** لفظ المشبه الخ هذا اشارة لقياس مركب من

الشكل الثاني ونظمه هكذا لفظ المشبه مستعمل في معناه ولا شيء من الاستعارة

مستعمل في معناه ينتج لا شيء من لفظ المشبه باستعارة واجيب عن ذلك باجوبة

منها ان لفظ المشبه مستعمل في المشبه المتحد مع المشبه به ادعاء والموضوع له

المشبه المجرد عن ذلك فلفظ المنية مثلا مستعمل في الموت المتحد مع السبع

والموضوع له الموت المجرد عن ذلك ونوقش بان دعوى الاتحاد لا تخرج

الموضوع عن كونه موضوعا له ومنها ان لفظ المشبه صار مرادفا للفظ

المشبه به وصح تعبيرا استعماله في المشبه مجازا فلفظ المنية مثلا صار مرادفا

للفظ السبع وصح تعبيرا استعماله في الموت مجازا ونوقش بانه انما صار

مرادفا ادعائيا لا حقيقيا وصيرورته مرادفا ادعائيا لا يترتب عليها

ما ذكر ومنها ان قيد الحيثية ملاحظ في تعريف الحقيقة فهي الكلمة

المستعملة

المستعملة في ما وضعت له من حيث انه موضوع له ولفظ المشبه مستعمل فيه

لا من هذه الحيثية بل من حيث انه عين المشبه به فلفظ المنية مثلا مستعمل في

الموت لا من حيث انه موضوع له بل من حيث انه عين السبع ونوقش بانه

بعد تسليم خروجه عن الحقيقة لا يثبت انه مجاز وبالجملة فالحق ان كلام

السكاكي هنا مختل كما قاله بعض المحققين **قوله** وهو قد صرح الخ لو قال وانه

قد صرح الخ لكان انسب فتدبر **قوله** بان نطقت الخ يؤخذ من ذلك قياس

مركب من الشكل الاول ونظمه هكذا نطقت استعارة في الفعل وكل استعارة

في الفعل استعارة تبعية ينتج نطقت استعارة تبعية واجيب عن ذلك باجوبة

منها انه يرجع عن مذهبه في التخييلية لمصلحة الرد ونوقش بانه تلاعب

ومنها انه قصده الزام الجمهور على مذهبهم في التخييلية لا على مذهبه هو فيها

ولا يلزم على مذهبهم التبعية ونوقش بانه خلاف ما هو الواقع من ان هذا

يكون مذهبا له كما يقتضيه قوله واختار رد التبعية الخ ومنها انه يكتفي

بتبعيتها للمكنية عن التبعية المعهودة فليتامل **قوله** مستعار قد علمت ان

تاء التانيث لا دخل لها في الاستعارة وقوله للامر الوهمي اي الذي هو النطق

المتخيل وانما نسب للوهم لانه وان كان من اعمال القوة المفكرة لكنه بسبب الوهم

كما تقدم **قوله** والاستعارة في الفعل الخ يصح فيه قراءته بالرفع وبالنصب وهو

الاولى لان الالزام عليه يكون اقوى لافادته انه مصرح بذلك ايضا **قوله**

فيلزمه القول بالتبعية اي فقد وقع فيما فر منه **قوله القرينة الثالثة**

بين المص في هذه القرينة مذهب الخطيب **قوله** ذهب الخطيب اي خطيب

دمشق وهو جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني قدم مصر زمن

سلطنة الناصر محمد بن قلاوون وخطب بجامع القلعة وتولى القضاء بها وهو

صاحب التلخيص والايضاح **قوله** الى انها التشبيه المضمر في النفس اعترض

بانه ان اراد باضمار التشبيه ان تكون اركانه كلها مضمرة لم يصدق التعريف

على شيء من افراد المعرف وان اراد به ان يكون بعض اركانه مضمرا دون البعض

الاخر صدق التعريف على غير المعرف فكان ينبغي ان يقول التشبيه المضمر

Copyright © King Saud University

اركانه سوي المشبه المدلول عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه واجيب
بان نختار الثاني ويكون تعريفا بالاعم وهو جائز عند المتقدمين من المناطقة
وان ال للعهد والمعهود التشبيه المتقدم في قوله اذا شبه امر باخر الخ وهذا
هو الاولى في الجواب قوله وحينئذ اي وحين اذ ذهب الخطيب الى ذلك
وقوله لا وجه لتسميتها استعارة اي لانها الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له الخ او استعمال الكلمة المذكورة والتشبيه المضمر في النفس ليس واحدا
منهما والتمس بعضهم وجها لتسميتها استعارة وهو ان الاستعارة
مبنية على التشبيه فتسميتها استعارة من باب تسمية السبب باسم المسبب
ونوقش بانه يقتضي ان ذلك من باب المجاز المرسل وليس كذلك ويمكن ان يجاب
بان التسمية كانت مجازا ثم صارت حقيقة عرفية ويوخذ من اقتصار المص على وجه
تسميتها استعارة ان تكون بالكناية او مكنية وجهها وهو كذلك لان الكناية
في اللغة الخفا ولا شك في خفا التشبيه المضمر في النفس فهو كناية لغوية لا عرفية
فتدبر قوله الغريبة الرابعة بين المص في هذه الغريبة انه هل يجب
في صورة الاستعارة بالكناية ذكر المشبه بلفظه الموضوع له حقيقة اولا اعني جواب
هذا الاستفهام كما تقدم قوله لا شبهة في ان المشبه الخ اي لا شك ولا تردد
في ذلك فالمراد من الشبهة الشك والتردد وتطلق عند المتكلمين على ما يخيل
للناظر انه دليل وليس بدليل وان شئت قلت كلام مزخرف الظاهر فاسد الباطن
وعند الفقها على ما التبس واضح الحل والحرمة وهو ما تنازعته الادلة وقد علمت
ان المراد بها هنا الشك والتردد لان ذلك هو المراد بقرينة الحال ولكل مقام مقال
قوله في صورة الاستعارة بالكناية كان الاولى حذف لفظ صورة لانه يوهم ان
المراد صورة معينة الا ان يقال ان الاضافة للاستغراق او للجنس او ان
لفظ صورة مفرد مضاف فيعم جميع الصور والمراد بصورها موادها وامثلتها
فتدبر قوله لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به اي في التشبيه الذي بنيت عليه
الاستعارة بالكناية ولا يجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه اخر
كما يدل عليه كلامه الاتي ووجهه منع ذكره بلفظ المشبه به انه لو كان كذلك
لكانت

٢٧

لكانت تصريحية والتالي باطل فكذا المقدم قوله كما هو الخ راجع للمنفي لا للنفي كما لا يخفى
قوله وانما الكلام الخ مرتبط بمحذوف معلوم من قوله لا شبهة الخ والتقدير فليس
الكلام في ذلك وانما الكلام الخ قوله في وجوب ذكره الخ اي وعدم الوجوب ففيه اكتفا
على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وامثال ذلك قوله والحق عدم الوجوب
الحق هو الحكم المطابق للواقع ويقابله الباطل فهو الحكم المخالف للواقع كما بينه السعد
في شرح العقائد واعترض على المص بان التعبير بالحق لا مساغ له لانه يقتضي ان
في المسيلة خلافا فانه شاع استعماله في المحاكمة وهي فرع الخلاف مع انه لم يعلم فيها
ذلك ولو كان فيها خلاف لاستفيد من كلامهم ولو تلويحا لانهم يتعرضون لما هو
ادنى من ذلك ورد بانه كما يستعمل في المحاكمة يستعمل في مقام التردد والاحتمال
وما هنا من هذا القبيل فتدبر قوله لجواز ان يشبه الخ تعليل لما قبله لكن فيه قصور
لانه لا يشمل ما لو ذكر المشبه بغير لفظه الموضوع له وكان مجازا مرسلا او كان
كناية فلو قال المص لجواز ان يذكر بغير لفظه الموضوع له لكان اولى لشموله ما ذكر
فتامل قوله شيء اي كالذي يغشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر في
الاية التي سيذكرها المص وقوله بامرين اي كاللباس والطعم المر البشع في
تلك الاية وقوله ويستعمل لفظ احدهما اي كلفظ اللباس وقوله فيه اي في
ذلك الشيء وكذا الضمير في قوله ويثبت له وقوله شيء من لوازم الاخر اي كالا
ذاقة فانها من لوازم الاخر وهو الطعم المر البشع قوله فقد اجتمعت المصرحة
والمكنية اي والتخييلية وهذا تفريع على قوله لجواز ان يشبه الخ قوله مثاله
قوله تعالى استشكل بان المثال جزئي يذكر لايضاح القاعدة ولم يتقدم في كلامه
قاعدة حتى يذكر لها مثالا واجيب بان الكلام السابق متضمن لقاعدة قائلة
المشبه في صورة الاستعارة بالكناية يجوز ان يكون مذكورا بغير لفظه الموضوع
له فتفطن قوله فاذاقها الله الخ الضمير عائد للقرية المذكورة في صدر الاية
اعني قوله تعالى ضرب الله مثلا قرية الخ ولا بد من تقدير مضاف لان الاصل فاذاق
اهلها فحذف المضاف ومثله في البديع اكثر من ان يحصى قوله فانه شبه
الخ تعليل لما تضمنه التمثيل بالاية المذكورة من اجتماع المصرحة والمكنية

Copyright © King Saud University

فيها وحاصل ما ذكره ان ما غشي الانسان من اثر الضرر له حيثيتان الاولى
حيثية اشتماله على من قام به ومن اجلها شبه باللباس واستعير له اسمه
والثانية حيثية كراهيته ومن اجلها شبه بالطعم المر البشع وطوي لفظ
المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو الاذاقة فتدبر **قوله** ما غشي
الانسان اي ما نزل به وقوله عند الجوع والخوف كذا في بعض النسخ وهو
انسب بالاية وفي بعضها عند الجوع فقط وعليه ففيه اكتفا والتقدير عند الجوع
والخوف اخذا من الاية **قوله** من اثر الضرر اي كالنحافة واصفرار اللون ولا يخفى
ان ذلك بيان لما **قوله** من حيث الاشتمال اي من حيث اشتماله على من قام
به كاشتمال اللباس على لابسه فالجامع بينهما الاشتمال في كل **قوله** باللباس
المراد منه المدلول لا الدال لان التشبيه في المعاني كما تقدم وايضا القاعدة ان
كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مدلوله الا لقرينة كما في نحو كتبت زيدا فان
المكتوب هو اللفظ بشهادة القرينة **قوله** فاستعير له اسمه الضمير الاول
لما غشي الانسان والثاني للباس ثم ان اريد منه المدلول كانت اضافة
اسم اليه من اضافة الدال للمدلول وان اريد منه الدال وهو اللفظ كانت
اضافة اسم اليه من الاضافة التي للبيان وعلى هذا الاحتمال ففي كلام
المص استخدام حيث ذكر لفظ اللباس اولا بمعنى واعاد عليه الضمير بمعنى
اخر فتدبر **قوله** ومن حيث الكراهية اي من حيث كراهية من قام به له
ككراهية ذائق الطعم المر البشع فالجامع بينهما الكراهية في كل **قوله**
الطعم المر البشع اعلم ان الطعم بضم الطا الشيء المطعوم وبفتحها الكيفية
التي يدركها الذائق وجعل بعضهم المراد هنا الاول لكن الظاهر ان المراد
الثاني لانه هو الذي يذاق كما يوخذ من كلام الشيخ الملوي **قوله** فيكون الخ
اعترضه بعضهم بانه جرى على مذهب السكاكي في المكنية مع انه زيفه فيما
تقدم لكن هذا الاعتراض مبني على ان الضمير المستتر في الفعل عايد للفظ
اللباس وعلى هذا الصنيع مشى الشيخ الملوي في شرحيه وجعل بعضهم
الضمير المذكور عايدا لقوله تعالى فاذاقها الله الخ على معنى انه متضمن للاستعارة

المصرحة

المصرحة نظرا للاول والمكنية نظرا للثاني وح يصح كلامه على كل من المذاهب الثلاثة
في الاستعارة بالكناية وهذا كله على قراءة فيكون بالياء التحتية واما على قراءته بالتاء
الفوقية كما في بعض النسخ فالضمير عايد للاية على معنى انها متضمنة لما ذكر وهذا يويد
ان الضمير على قراءته بالياء التحتية عايد لقوله تعالى فاذاقها الله الخ فتدبر **قوله**
نظرا الى الاول اي الى التشبيه الاول وهو تشبيه ما غشي الانسان من حيث الاشتمال
الكراهية بالطعم المر البشع **قوله** وتكون الاذاقة الخ اي تفريعها على كلام السكاكي
او اثباتها على كلام السلف كما سيتضح ان شاء الله تعالى في **قوله العقد الثالث**
في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية الخ انما احتيج لتحقيق ذلك لما فيه من الخلاف
وانما قال في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية ولم يقل في تحقيق الاستعارة
التخييلية اشارة الى ان تحقيقها هنا باعتبار انها قرينة المكنية ومن متعلقاتها
لا باعتبار انها قسم مستقل من اقسام الاستعارة فتدبر **قوله** وما يذكر عطف على
مدخول التحقيق ليكون مسلطا عليه ايضا لا على التحقيق نفسه والا
لاقتضى انه لم يحقق ما يذكر الخ وليس كذلك لانه ذكره على غاية من التحقيق
قوله زيادة حال من نايب الفاعل بيذكر على تقدير مضاف اي ذا زيادة
او بتاويله باسم الفاعل اي زايدا او باقيا على مصدريته لقصد المبالغة
على حد ما قوله عن فالوه في نحو زيد عدل فسقط ما قيل ان ما يذكر لفظ
والزيادة معنى فلا تصح الحالية ح لاقتضايه ان ما يذكر نفس الزيادة
وليس كذلك فتفطن **قوله** عليها اي على تلك القرينة **قوله** من ملايمات
المشبه به بفتح البا وكسرها لكن الاحسن الكسر لان الملايمة وان كانت
مفاعلة من الجانبين لكن الانسب اسنادها الى التابع اذ يحسن ان يقال
المخالب تلايم السبع دون العكس كما ان المجالسة وان كانت مفاعلة من
الجانبين لكن الانسب اسنادها الى التابع اذ يحسن ان يقال جالس
الوزير السلطان دون العكس فتامل **قوله** في نحو قولك الخ اي الكاينين
في نحو قولك الخ فهو متعلق بمحذوف صفة للقرينة وما يذكر زيادة عليها وانما
اورد المص المثال مع ان الايجاز مطلوب في مثل هذه الرسالة دفعا لما في

الاشتمال على اللابس وقوله
نظرا الى الثاني اي الى التشبيه
الثاني وهو تشبيه ما غشي
الانسان من حيث ...

Copyright © King Saud University

في الزيادة من الوحشة والغرابة لانها لم تنتزع السبع الا هاهنا فتدبر
قوله مخالب المنية الخ المخالب جمع مخلب كمنبر من الخلب بمعنى الخدش والجرح
وهو ظفر كل سبع طائرا كان اولا صائدا كان اولا او هو ظفر ما يصيد من الطير
هكذا بالترديد في عبارة القاموس قال بعضهم والظاهر انه اشارة الى
اشتراك المخلب بين معنيين احدهما ظفر السبع مطلقا وثانيهما ظفر الطائر
الصائد وعلى كل فالظفر اعم مطلقا اذ الظاهر من كتب اللغة ان الظفر عام
للانسان والسبع الطائر وغير الطائر والصائد وغير الصائد افاده .
بعض المحققين **قوله** نشبت بكسر ثانيه كفرحت اي علقت علوقا حسيا
وانما قيدنا بالحسي لاجل ان يكون من ملايمات المشبه به فيكون ترشيحا
ونوقش كون ذلك ترشيحا بانه انما يعد ترشيحا لو كان مثبتا للمشبه وهو
المنية وهو انما اثبت هنا للمخالب واجيب بان المخالب لما كانت مثبتة
للمنية كان ما اثبت لها مثبتا للمنية لان المثبت للمثبت لشيء مثبت لذلك
الشيء بواسطة كونه مثبتا لما اثبت له فالنشب مثبت للمشبه بواسطة
قاله المجد ولي **قوله** وفيه حسن غرابة الضمير راجع للعقد الثالث كما لا يخفى
قوله القرينة الاولى بين المص في هذه القرينة مذهب السلف في قرينة
المكنية **قوله** ذهب السلف الى ان الامر الخ اي كالمخالب في المثال المتقدم
وقد اعترضه العصام بان كلامه يشمل الترشيح فيقتضي ان السلف يقولون
بانه مستعمل في معناه الحقيقي والتجوز انما هو في الاثبات مع انهم لم ينبهوا على
ذلك ويقتضي ايضا انهم يسمون اثبات ذلك استعارة تخييلية مع انه
لا يسمى بها عندهم الا اثبات قرينة المكنية واجيب بان ال في الامر
للعهد والمعهود الامر الذي هو قرينة الاستعارة بالكناية كما اشار اليه
الشيخ الملوي وهذا اولى من الجواب بملاحظة التقييد بالحيثية اي من
حيث انه قرينة فتدبر **قوله** الذي اثبت للمشبه ليس المراد من اثباته له
ما يتبادر منه وهو الحكم به عليه على وجه الاسناد بل المراد ما هو اعم
من ذلك فيشمل ما اضيف اليه كما في قولهم مخالب المنية فلا يشترط الاسناد

بين رافع

بين رافع ومرفوع كما في قولهم انشبت المنية كما نبه عليه الشيخ الملوي اهـ
قوله من خواص المشبه به اعترض بان هذا يقتضي ان الاظفار في نحو قولك
اظفار المنية الخ لانها ليست من خواص المشبه به لتحققها في غيره واجيب
بانه ليس المراد بها مطلق الاظفار بل اظفار مخصوصة وهي التي لها دخل
في الاغتيال ولا شك انها بهذا الوصف من خواص المشبه به لانها لا تتحقق
الا فيه ولك ان تقول المراد انه من خواص المشبه به بالنسبة للمشبه وان لم
يكن من خواصه بالنسبة لغيره ولا شك ان الاظفار كذلك فتدبر **قوله**
مستعمل اي لفظه فالضمير راجع للامر على تقدير مضاف ويمكن ان الضمير
راجع للامر لا بمعناه السابق بل بمعنى اخر وهو اللفظ فيكون في كلام المص
استخدام فتامل **قوله** وانما المجاز في الاثبات مرتبط بمحذوف معلوم
مما تقدم والتقدير فلا مجاز في اللفظ وانما المجاز في الاثبات اي في اثبات
ذلك الامر للمشبه فهو من باب المجاز العقلي الذي هو اسناد الشيء لغير
من هو له لمناسبة كما في قولك انبت الربيع البقل **قوله** ويسمونه استعارة
تخييلية الضمير راجع للاثبات كذا قال بعضهم وهو الموافق لما في التلخيص
وجعله بعضهم راجعا للامر المثبت وهو الذي يميل اليه كلام العصام
لكن المتبادر الاول ثم ان التسمية بالاستعارة لا يظهر لها وجه لان
الاستعارة هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ او استعمال الكلمة
المذكورة وما هنا ليس كذلك واجاب عنهم بعضهم بان التسمية بالتخييلية يظهر لها الموضوع
لها وجه وهو انه يخيل للسامع من اثبات ذلك الامر للمشبه اتحاده مع المشبه
به والتمس بعضهم للتسمية بالاستعارة وجها وهو انه قد استعير للمشبه
اثبات الامر الذي يخص المشبه به لكن لا يخفى ان استعارة ذلك ليست دراية
من الاستعارة المصطلح عليها فتفطن **قوله** ويحكمون بعدم انفكاك المكني
عنه عنها الضمير الاول يرجع لاداة التي هي عبارة عن الاستعارة المكنية
وانما ذكر الضمير نظرا للفظ ال والضمير الثاني يرجع للاستعارة التخييلية
وح فالمعنى ويحكمون بعدم انفكاك الاستعارة المكنية عن الاستعارة

Copyright © King Saud University

التخييلية واعترض على المص بانهم لا يحكمون بذلك بل يحكمون بعكسه فيحكمون بعدم
انفكاك المكنية عن التخييلية وبالعكس فلو قال ويحكمون بتلازمهما لكان اولى
واجيب بانه سكت عن عدم انفكاك التخييلية عن المكنية لموافقة صاحب
الكشاف عليه والذي يخالف فيه ليس الا السكاكي فتدبر **قوله** واليه ذهب
الخطيب فهو موافق للسلف في قرينة الاستعارة بالكناية وان خالفهم في
الاستعارة نفسها كما علم مما تقدم **قوله الفريدة الثانية** تبين المص في هذه
الفريدة مذهب صاحب الكشاف في قرينة الاستعارة بالكناية **قوله** جوز
صاحب الكشاف الخ اي في بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال
ملايم المشبه به في ملايم المشبه كما يرشد له عبارة الكشاف بخلاف البعض
الاخر وهو المادة التي لم يشتهر فيها ذلك وقد اختار المص في الفريدة الرابعة
ان المادة التي وجد فيها للمشبه ملايم يشبه ملايم المشبه به يستعار فيها
لفظ ملايم المشبه به لملايم المشبه وان لم يشتهر استعماله فيه والتي لم يوجد
فيها للمشبه ملايم يشبه ملايم المشبه به يبقى فيها اللفظ على حقيقته فما
للمص اعم مما لصاحب الكشاف في الشق الاول واخص منه في الشق
الثاني خلافا لمن توهم اتحادهما هذا وقد اعترض على المص بان التعبير بالجواز
يقتضي استواء الطرفين مع ان صنيع صاحب الكشاف يشعر بان ذلك راجح
عنده واجيب بان المراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالرجحان فليتامل
قوله كونه اي كون ذلك الامر لكن على تقدير مضاف والاصل كون دال ذلك
الامر ويمكن ان الضمير راجع للامر لكن لا بمعناه السابق بل بمعنى اخر وهو
اللفظ فيكون في كلام المص استخدام كما تقدم نظيره **قوله** استعارة تحقيقية
المراد بالتحقيقية هنا التصريحية لا ما تقدم للسكاكي في تقسيم الاستعارة الى
تحقيقية والى تخييلية كذا قال بعضهم ووجهه ان صاحب الكشاف
متقدم على السكاكي المخصوص بهذا التقسيم وليس وجهه انه لا يصح كون
هذه الاستعارة تحقيقية بمعناها عند السكاكي كما توهم فتامل **قوله**
كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله الخ وكما في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك

حيث

حيث استعير البناء للماء وطوي لفظ المشبه به على سبيل المكنية واستعير البلع
للغور واشتق منه ابلعي بمعنى غوري على سبيل التصريحية **قوله** حيث الخ
حيثية تعليل لما تضمنه التمثيل بالاية من ان فيها مكنية في بينها تحقيقية وتقرير
الاستعارة الاولى ان يقال شبه العهد بالحبل واستعير اسم المشبه به للمشبه
ثم حذف ورمز اليه بشيء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية وتقرير
الثانية ان يقال شبه ابطال العهد بالنقض الذي هو فك طاقات الحبل
واستعير له اسمه واشتق منه ينقضون بمعنى يبطلون على طريق الاستعارة
التصريحية **قوله** استعير الحبل للعهد اي على طريق المكنية كما علمت وقوله والنقض
لابطاله الخ عطف على قوله الحبل للعهد اي واستعير النقض لابطاله على
طريق الاستعارة التصريحية كما تقدم **قوله الفريدة الثالثة** تبين المص
في هذه الفريدة مذهب السكاكي في قرينة المكنية **قوله** جوز السكاكي
الخ اعترض بانه لم يعلم من كلامهم نسبة التجويز اليه فما ذكره محتمل لان يكون
على سبيل الجواز او الوجوب واجيب بان المراد بالجواز عدم الامتناع
فيصدق بالوجوب على ان المحقق التفتازاني نقل عن السكاكي انه قال
ان قرينة المكنية عنها اما امر مقدر وهمي او امر محقق قال فمذهبه التجويز
انتهى **قوله** كونه اي كون ذلك الامر لكن على تقدير المضاف السابق
ويمكن ارتكاب الاستخدام كما مر **قوله** في امر وهمي انما نسب ذلك للوهم لانه
سببه والا فهو من اعمال المفكرة كما مر **قوله** تشبيها بمعناه الحقيقي مفعول
له وهو في المعنى تعليل لقوله مستعملا في امر وهمي فكانه قال وانما استعمله
في امر وهمي لتشبيهه له بمعناه الحقيقي **قوله** ويسميه استعارة تخييلية
اي لانه قد استعير لفظ ملايم المشبه به لامر متخيل وذلك كلفظ الاظفار
في قول الهذلي ٭ واذا المنية انشبت اظفارها ٭ الفيت كل تميمة لا تنفع
فانه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم يخترع لها اظفارا كاظفار
السبع فشبهت الصورة المتخيلة بالصورة المحققة واستعير لفظ

Copyright © King Saud University

الاظهار من المشبه به للمشبه واعلم ان الاستعارة التخييلية قد تنفرد عند
السكاكي عن المكنيه واستدل بقول الشاعر • لا تسقني ماء الملام فانني •
صب قد استعذبت ماء بكائي • فانه قد توهم للملام شيئا شبيها بالماء واستعار
اسمه له استعارة تخييلية بغير تابعة للمكنية ورده الشيخ الخطيب بانه
لا دليل له فيه لجواز ان يكون فيه استعارة بالكناية فيكون قد شبه الملام
بشيء مكروه له ما وطوي لفظ المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو
الماء على طريق التخييل ولجواز ان يكون من باب اضافة المشبه به للمشبه
كما في لجين الماء والاصل لا تسقني الملام الشبيه بالماء فتدبر قوله ولا يخفى
انه اي ما ذهب اليه السكاكي وقوله تعسف اي خروج عن الطريق الجادة لما
فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تمس اليها حاجة فتامل
قوله الغريدة الرابعة بين المصم في هذه الغريدة المختار في قرينة المكنية
وهو ما صرح به السيد في حاشية المطول حيث قال بعد كلام قرره وعلى
هذا فالضابط على قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه
المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الاصلي وكان اثباته
له استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه الرادف
المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح اه قوله انه
اي الحال والشان وقد فسره بقوله اذا لم يكن للمشبه المذكور الخ كما تقدم
نظيره قوله تابع يشبه الخ لو قال تابع يناسب الخ لكان اولى لان كلامه يصدق
بما اذا كان هناك تابع بينه وبين تابع المشبه به علاقة غير المشابهة لانه لم
يبق الا التابع الذي بينه وبين تابع المشبه به مشابهة وتفاوت على حقيقته
ممنوع كما قاله الحفيد وقد فهم بعضهم من عبارة الكشاف في تفسير قوله تعالى
وضربت عليهم الذلة والمسكنة ان قرينة المكنية مجاز مرسل واجيب عنه
بانه اراد بالمشابهة هنا المناسبة باي علاقة من العلائق المعتبرة في جانب
المجاز فتدبر قوله رادف المشبه به عبر هنا بالرادف وفيما مر بالتابع للتفنن
وهو

وهو ارتكاب فيه من التغيير دفعا لثقل التكرار اللفظي قوله كان اي ذلك الرادف
كائن على تقدير المضاف او تركيب الاستخدام السابق ايضا قوله وكان اثباته
اي اثبات مرادف المشبه به وقوله له اي للمشبه قوله كمخالب المنية اي فانه
ليس للمشبه الذي هو المنية تابع يشبه رادف المشبه به فيكون لفظ المخالب
باقيا على معناه الحقيقي ويكون اثبات المخالب للمنية استعارة تخييلية قوله
وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف اي كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله
فان المشبه الذي هو العهد له تابع وهو الابطال يشبه ذلك الرادف وهو
النقض فيكون لفظ النقض مستعارا للابطال على سبيل الاستعارة التصريحية
وتقريرها واضح مما تقدم قوله كان اي ذلك الرادف على تقدير المضاف او تركيب
الاستخدام كما تقدم غير مرة قوله لذلك اي التابع يعني تابع المشبه قوله
على طريق التصريح اي على طريق هو التصريح فالاضافة للبيان قوله الغريدة
الخامسة بين المصم في هذه الغريدة الشق الثاني من ترجمة هذا العقد وقد
بين الشق الاول في الغرائد السابقة قوله كما يسمى ما زاد الخ اعترض
بان قرينة الاستعارة المصرحة ليست من جنس الترشيح حتى يحتاج للاحتراز
عنها بقيد الزيادة فكان الاولى في التعبير ان يقول كما يسمى ملائم المشبه به في المصرحة
ترشيحا الخ واجيب بانه عبر بذلك لمشاكلة قوله كذلك يعد ما زاد الخ لانه
لا بد من التقييد بالزيادة فيه لكون قرينة المكنية من جنس الترشيح ويعلم
من جعل ذلك للمشاكلة انه يصح مشاكلة الاول للثاني وهو كذلك لان القصد
تناسب المتجاورين برد الاول للثاني او رد الثاني للاول فكل منهما يصح مشاكلته
للاخر ويمكن ان تجعل المشاكلة هنا باعتبار ان الاصل يعد ما زاد على قرينة المكنية
ترشيحا كما يسمى ما زاد الخ فيكون الثاني هو الذي شاكل الاول فتدبر قوله
كذلك تاكيد للتشبيه المستفاد من الكاف في قوله كما يسمى الخ قوله يعد ما زاد
الخ عبر هنا بيعد وفيما مر بيسمى للتفنن قال العصام ويمكن ان تجعل جميع الملائمات
قرينة لمزيد الاعتناء اه وهو مبني على جواز تعدد القرينة وهو الحق خلافا
لمن منعه قوله على قرينة المكنية اي وكذا على قرينة التخييلية كذا قال العصام

Copyright © King Saud University

ونوقش بان قرينة التخييلية بالاستعارة لا تحتاج حالية كالاضافة للمنية فلا
تلتبس بالترشيح بل نقل المجدولي ان التخييلية لا تحتاج لقرينة لان كونها قرينة
المكنية كاف في بيان معناها فهي كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها لكن تعقب
بان ذلك من السهو فليتامل قوله من الملايمات ال للعهد والمعهود ملايمات المشبه
به كما اشار اليه الشيخ الملوي قوله لها اي للاستعارة المكنية قوله ويجوز جعله ترشيحا
الخ قال بعض المحققين لا مانع من ان يجعل ترشيحا للجميع اه قوله للتخييلية اي التخييلية
التي هي قرينة المكنية على مذهب السلف فيها وعلى مذهب السكاكي ايضا وقوله او
للاستعارة التحقيقية اي التي هي قرينة المكنية على مذهب صاحب الكشاف فيها ه
بالنسبة لبعض المواد وعلى المختار عند المص ايضا كما يعلم مما ياتي فاو لتنويع الخلاف
السابق في قرينة المكنية ولو قال المص ويجوز جعله ترشيحا لقرينتها على المذاهب
فيها لكان اوضح فتدبر قوله اما الاستعارة التحقيقية فظاهر اي اما وجه جواز جعله
ترشيحا للاستعارة التحقيقية فظاهر وهو انها استعارة مصرحة والترشيح يكون
للاستعارة المصرحة قوله وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي يعني انها عند اليه
السكاكي مثل التحقيقية في ظهور وجه جواز جعله ترشيحا لها قوله لان التخييلية
الخ استشكل بانه اذا كان ظاهرا لم يحتج الى الاستدلال عليه لان الدليل انما يكون
لما فيه خفا واجيب بان ذلك ليس استدلالا وانما تنبيه واخطار بالبال لان الظاهر
قد يغفل عنه فينبه عليه والممنوع انما هو الاستدلال عليه قوله فلان الترشيح يكون
للمجاز العقلي اي وهي عندهم من المجاز العقلي ومثال ذلك قول الشاعر
اخذنا باطراف الاحاديث بيننا ۞ وسالت باعناق المطي الاباطح ۞ فانه قد ذكر فيه
الاعناق التي تلايم المسند اليه الحقيقي وهو القوم لان السيل بمعنى السير على
سبيل الاستعارة حقه ان يسند لهم وقد اسنده الشاعر الى الاباطح جمع ابطح
وهو المكان المتسع فيه دقاق الحصى اسنادا مجازيا وانما خص الاعناق
بالذكر لان بها تظهر سرعة السير وفي هذا البيت وجوه اخر منها انه من
باب الاستعارة التمثيلية في هيئة السير ومنها انه من باب الاستعارة المكنية
في تشبيه السايرين بالما وسالت تخييل قوله ايضا اي كما يكون للتحقيقية والتخييلية

علي

٣٢

على ما ذهب اليه السكاكي قوله بذكر ما يلايم الخ اي للتصوير ان اريد بالترشيح المعنى
المصدري او للملابسة ان اريد به لفظ الملايم وما وافقه على اللفظ والملايمة من حيث
معناه او على المعنى ويحتاج لتقدير مضاف بان يقال بذكر دال ما يلايم الخ قوله ما هو له
ما وافقه على المسند اليه والضمير المتصل بالجار يعود اليها واما الضمير المنفصل
فظاهر كلام المص انه عايد للمجاز العقلي وعليه فاللام بمعنى عن او لام النسبة والمعنى
ح بذكر ما يلايم المسند اليه الذي المجاز العقلي فرع عنه او منسوب له ويحتمل انه
عايد للاثبات المفهوم من المجاز العقلي او للمسند المفهوم من السياق والمعنى على
هذين الاحتمالين بذكر ما يلايم المسند اليه الذي هو الاثبات او المسند له
حقيقة فتدبر قوله كما يكون للمجاز اللغوي المرسل الخ اي كما في قوله صلى الله
عليه وسلم مخاطبا لامهات المومنين رضي الله عنهن اسرعكن لحوقا بي اطولكن
يدا فانه قد ذكر فيه ما يلايم الموضوع له وهو اطول بناء على اخذه من الطول بضم
الطا المشددة ضد القصر واما على اخذه من الطول بفتحها بمعنى الغنى فهو
تجريد لا ترشيح لانه ح من ملايمات المعنى المجازي للفظ اليد الذي هو النعمة
لا من ملايمات المعنى الحقيقي لذلك الذي هو الجارحة فاطلق اسم المسبب
وانما كانت اليد سببا صوريا للنعمة لان من شانها ان تصدر عنها وان لم تكن فاعلة
لها حقيقة وروي كما في المجدولي ان امهات المومنين لما سمعن هذا الحديث
صرن يقسن ايديهن ظنا منهن ان المراد من اليد الحقيقة فلما سبقت بالموت
اكثرهن اعطا وهي زينب بنت جحش علمن ان المراد من اليد المعنى المجازي
وهو النعمة قوله بذكر ما يلايم الموضوع له لو قال بذكر ما يلايم المنقول عنه
لكان اولى ليشمل ترشيح المجاز المرسل المبني على المجاز ويجاب بانه
اقتصر على المجمع عليه وعلى ما هو الاكثر الاشهر واما المجاز المبني على
المجاز فمع كونه محل خلاف قليل نادر كما افاده بعض المحققين قوله وللتشبيه اي كما
في قول المص فيما تقدم فنطقت قرابد عوايد الخ لانه بناء على ان قوله قرابد عوايد
من اضافة المشبه به للمشبه فانه قد ذكر فيه ما يلايم المشبه به وهو النظم والعقود
ويصح ان يمثل له بقول الشاعر لا تسقني ما الملام الخ بناء على جعله من اضافة
المشبه به للمشبه فانه قد ذكر فيه ما يلايم المشبه به وهو قوله لا تسقني
قوله

Copyright © King Saud University

وللاستعارة المصرحة اي كما في قولك رايت اسدا في الحمام له لبد فانه قد ذكر فيه اللبد التي هي تلايم المشبه به ترشيحا للاستعارة المصرحة وقد اعترض عصام علي المصنف بانه كان الاولي ان يحذف قوله وللاستعارة المصرحة او يزيد والمكنية لان كلا منهما قد سبق فذكر احدهما دون الاخرى تحكم وترجيح بلا مرجح واجيب بانه لم يتعرض للمكنية هنا اكتفا بالمقيس عليها الذي هو المصرحة فلم يلزم التحكم ولا الترجيح بلا مرجح فليتامل **قوله** ووجه الفرق الخ خص وجه الفرق بقرينة المكنية وترشيحها دون قرينة المصرحة وترشيحها لما علم مما تقدم من ان قرينة المكنية من جنس ترشيحها فقد تلتبس به بخلاف قرينة المصرحة فانها ليست من جنس ترشيحها فلا احتياج لوجه الفرق بينهما نعم يحتاج الفرق بين قرينة المصرحة وتجريدها وهو مثل ما قيل في وجه الفرق بين قرينة المكنية وترشيحها وانما لم ينبه عليه المص اتكالا علي علمه بالمقايسة فاذا قلت مثلا رايت اسدا شاكي السلاح يرمي فشاكي السلاح اكثر ملابسة للرجل عادة من الرمي فيجعل قرينة والرمي دونه في الملابسة فيجعل تجريدا هذا وقد ذهب العصام الي ان وجه الفرق مشاهدة السامع وادراكه المشبه اولا لما شاهده وادركه اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح او تجريد ورجح بان ما شاهده اولا هو الذي يدل له علي المراد فيناسب جعله قرينة لكن ما ذكره المص اضبط لانه علق الامر علي قوة الاختصاص والتعلق وذلك لا يختلف بخلاف ما ذكره العصام فتدبر **قوله** ويجعل نفسه تخييلا اي علي مذهب السكاكي وقوله او استعارة تحقيقية اي علي مذهب صاحب الكشاف في بعض المواد وعلي مختار المص كذلك فغرض المص بذلك تفصيل المذاهب فيها فتامل **قوله** وبين ما يجعل الخ اعاد المص لفظ بين ثانيا مع ان الاولي كافية اذ البينية لا تكون الا في متعدد لزيادة الايضاح وقد جري ذلك علي الالسنة كثيرا **قوله** قوة الاختصاص مقتضاه ان حقيقة الاختصاص التي هي قصر شيء علي شيء تقبل التفاوت وليس كذلك وقد يجاب بان المراد بالاختصاص هنا مطلق الارتباط والتعلق وعلي هذا فعطف التعلق عليه فيما بعد عطف تفسير لبيان المراد فتدبر **قوله** فايهما اقوى الخ الضمير راجع للملايمين بقطع النظر عن كون احدهما بخصوصه قرينة او ترشيحا والا لكان فيه ركاكة كما ذكره بعض المحققين وانظر لو لم يكن احدهما اقوى اختصاصا من الاخر واستظهر بعضهم انه يجوز جعل كل منهما قرينة

او ترشيحا

٣٣

او ترشيحا **قوله** وتعلقا قد علمت انه عطف تفسير لبيان المراد وفي كلام الشيخ الملوي انه عطف لازم علي ملزوم ولعله ناظر لمعني الاختصاص الحقيقي **قوله** وما سواه ترشيح اي وما سوى الاقوى اختصاصا وتعلقا ترشيح وذلك كالتنشب في قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب اقوى اختصاصا وتعلقا بالسبع من المشبه لانها ملازمة له دايما بخلاف التنشب ولا يخفى ما في قوله وما سواه ترشيح من حسن الاختتام حيث اشار بلطف الي ان ما ذكره هو المهم من هذا الفن وما سواه بمنزلة الترشيح في كونه لا يقصد به الا التقوية وهذا اخر ما يسره الله تعالى علي هذا المتن الشريف وابرا الي المولي الخبير اللطيف من القول والحول والقوة من الفعل والقول فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين قال المولف وكان الفراغ من ذلك صبيحة

يوم الاحد المبارك في شهر شعبان من شهور

سنة الف وماتين وست وعشرين

من الهجرة النبوية علي صاحبها

افضل الصلاة والسلام

وكان الفراغ من كتابة

هذه النسخة يوم

الخميس الصبح

تاني يوم

من

شهر رمضان الذي من شهور سنة الف وماتين واحدي وستين علي يد افقر العباد واحوجهم الي رحمة ربه القدير حسين التربي الادهم غفر الله له ولوالديه

وللمسلمين اموانا واحيا ولمن دعا له بخير ولمن اصلح

فيها هفوة وصلي الله علي سيدنا محمد

وعلي اله وصحبه وسلم

والحمد لله

رب العا

لمين

Copyright © King Saud University